|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو****جنيف، 20-16 يوليو 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB18-2/15-A** |
|  | **6 أغسطس 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| محضر[[1]](#footnote-1)\*الاجتماع الثامن والسبعين للجنة لوائح الراديو |
| 20-16 يوليو 2018 |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

 السيد م. بيسي، الرئيس
 السيدة ج. ك. ويلسون، نائبة الرئيس
 السيد ن. الحمادي، السيد د. ك. هوان، السيد ي. إيتو، السيدة ل. جينتي،
 السيد إ. خيروف، السيد س. ك. كيبي، السيد س. كوفي، السيد أ. ماجنتا،
 السيد ف. ستريليتس، السيد ر. ل. تيران،

 الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

 كاتبا المحاضر
 السيد ت. إلدريدج والسيدة ك. راميج

حضر الاجتماع أيضاً: السيد ه. جاو، الأمين العام
 السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
 السيد س. س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد س. جاليريان، القائم بأعمال رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
 السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB18‑2/2 + الإضافات 5-1، RRB18‑2/DELAYED/1 |
| 3 | القواعد الإجرائية | RRB18‑2/1 (RRB16‑2/3(Rev.8))، RRB18‑2/8(Rev.1)؛ CCRR/60 |
| 4 | طلبات مقدمة بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد في النطاقين MHz 11 195‑10 950 وMHz 11 198,03‑11 197,98 للشبكتين الساتليتين INTELSAT8 328.5E وINTELSAT9 328.5E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB18‑2/5، RRB18‑2/13 |
| 5 | طلبات مقدمة بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CTDRS‑1‑77E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB18‑2/6، RRB18‑2/9، RRB18‑2/DELAYED/2 |
| 6 | طلبات مقدمة بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين COMS‑116.2E وCOMS-128.2E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB18‑2/7 |
| 7 | حالة الشبكات الساتلية INSAT-2(48) وINSAT‑2M(48) وINSAT‑2T(48) وINSAT‑EK48R في الموقع المداري °48 شرقاً | RRB18‑2/10، RRB18‑2/11، RRB18‑2/DELAYED/3 |
| 8 | طلب مقدم من إدارة الاتحاد الروسي يلتمس تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ENSAT-23E (في الموقع المداري °23 شرقاً) في الخدمة | RRB18‑2/12، RRB18‑2/DELAYED/4، RRB18‑2/DELAYED/5، RRB18‑2/DELAYED/6 |
| 9 | النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار 80 (Rev.WRC‑07) | - |
| 10 | تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2018 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة | - |
| 11 | اعتماد خلاصة القرارات | RRB18‑2/14 |
| 12 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع في الساعة 1400 من يوم الإثنين 16 يوليو 2018 ورحب بالمشاركين.

2.1 رحب **الأمين العام** أيضاً بالمشاركين وشدد، مشيراً إلى مختلف البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع، على أهمية عمل اللجنة لقطاع الاتصالات الراديوية والاتحاد الدولي للاتصالات والمجتمع الدولي ككل. وحث أعضاء اللجنة على بذل كل ما في وسعهم لتعزيز التفاهم والاتفاق، سواء داخل مناطقهم أو فيما بين المناطق، في إطار التمهيد للاجتماع التحضيري للمؤتمر في فبراير 2019 والمؤتمر WRC-19 فيما بعد. وتمنى للجنة النجاح في مداولاتها.

3.1 واسترعى **الرئيس**، في مستهل الاجتماع وأثناءه، الاهتمام إلى ستة طلبات متأخرة وردت قبل بدء الاجتماع، وكلها يتعلق ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة. واقترح أن تؤخذ في الاعتبار لأغراض العلم في إطار بند جدول الأعمال الذي يتعلق بكل منها.

4.1 **واتُفق** على ذلك.

# 2 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB18-2/2 والإضافات 5-1، RRB18‑2/DELAYED/1)

1.2 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB18‑2/2، لافتاً الانتباه إلى البند 1 والملحق 1 فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها المكتب بناءً على القرارات الصادرة عن الاجتماع السابع والسبعين للجنة. وكما اتفق في ذلك الاجتماع، تضمن التقرير مزيداً من التفصيل عن أسباب التأخير في مواعيد المعالجة.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (البند 2 من الوثيقة RRB18-2/2)

2.2 لفت **السيد فاسيلييف** **(رئيس دائرة الخدمات الأرضية، TSD)** الانتباه إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB18-2/2، الذي يتضمن معلومات مفصلة عن معالجة بطاقات التبليغ بشأن الخدمات الأرضية.

3.2 أشار **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية، SSD)** إلى بطاقات التبليغ عن الأنظمة الفضائية، ولفت الانتباه إلى الملحق 3 بالوثيقة RRB18-2/2، الذي تم تحديثه ليشمل يونيو 2018. وأشار إلى أنه منذ الاجتماع السابق للجنة، تقلص باطراد زمن المعالجة لطلبات التنسيق المنشورة (الجدول 2)، ومن المتوقع في الأسابيع المقبلة الوفاء بالمهملة التنظيمية وهي أربعة أشهر. وتقلص أيضاً زمن معالجة التبليغات المقدمة بموجب البند 6.2.4/3.1.4 من المادة 4 في التذييلين 30A/30 (الجدول 3) إلى حد كبير وأصبح الآن أقصر من فترة مؤشر الأداء وهي ستة أشهر. ومع ذلك، ما زال وقت المعالجة للتبليغات المقدمة بموجب المادتين 6 و7 من التذييل 30B (الجدول 4) حوالي 13 شهراً. وجدير بالذكر أن متوسط فترات الفحص والمعالجة للتبليغات عن المحطات الأرضية بموجب المادة 11 الجزء III-S/II-S (الجدول 6B) يتأثر سلباً بالتبليغات عن المحطات الأرضية الواقعة في الأراضي المتنازع عليها بحيث بلغ متوسط زمن معالجة التبليغات عن المحطات الأرضية، بتضمين واستبعاد هذه الحالات المعلقة، 15,4 شهراً و7,7 أشهر على التوالي. ولا يزال المكتب ينظر في أفضل وسيلة لمعالجة الحالات المعلقة. وفي ضوء الاهتمام الذي أبدته الإدارات في الصيغة التجريبية من التطبيق "تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية إلكترونياً"، الذي وضع استجابة للقرار 908 (Rev.WRC‑15)، تم تمديد الفترة التجريبية حتى 20 يوليو 2018. ومن المتوقع أن يصبح استخدام التطبيق إلزامياً اعتباراً من 1 أغسطس 2018، إذا ما وافقت اللجنة على مشروع القاعدة الإجرائية ذات الصلة في الاجتماع الحالي على أساس تاريخ التطبيق المذكور.

4.2 ورداً على أسئلة من **السيد ستريليتس** و**السيدة جينتي**، قال إن وقت المعالجة لنشر طلبات التنسيق قد انخفض نظراً لتراجع الآثار السلبية لمختلف الشبكات المعقدة للغاية، كما ذُكر في الاجتماع السابع والسبعين، ولتزايد طلبات التنسيق بشأن الشبكات التقليدية التي تستغرق وقتاً أقل في المعالجة. ومع ذلك ينبغي عدم التقليل من أهمية تأثير الحالات المعقدة للغاية على أوقات المعالجة. وبالإضافة إلى ذلك، كان موظفو دائرة الخدمات الفضائية (SSD) يبذلون قصارى جهودهم من أجل تقليص أوقات المعالجة استجابةً للإحباط الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة، وسوف يترسخ التقدم عندما ينضم موظفون جدد إلى الإدارة. وعلاوة على ذلك، أدت التحسينات في الخوارزميات الخاصة ببرمجية الفحص إلى تسريع معالجة الطلبات المقدمة بموجب البند 6.2.4/3.1.4 من المادة 4 في التذييلين 30A/30، وفي جميع الأحوال كان عدد الشبكات الساتلية الجديدة المقدمة بموجب هذه الأحكام منخفضاً نسبياً.

5.2 وأضاف قائلاً من غير المتوقع على المدى القصير حدوث انخفاض في معالجة التبليغات الواردة بموجب المادتين 6 و7 في التذييل 30B ﻧﻈﺮاً لأن استمرار العدد اﻟﻜﺒﻴﺮ من الطلبات يجعل من المتعذر تدارك الوقت. وكانت ذروة أبريل 2018 في وقت المعالجة مصطنعة إلى حد كبير. وكما يتضح من الجدول 4 في الملحق 3 بالوثيقة RRB18-2/2، لم يتغير تاريخ الاستلام ووقت المعالجة إلا عند نشر شبكات جديدة. ولم ينشر أي شبكات جديدة في فبراير ومارس 2018، ولكن نُشر عدد منها، كانت معلقة لبعض الوقت، في أبريل 2018، مما أدى إلى الذروة الملحوظة. ولم يكن وقت معالجة التبليغ عن المحطات الفضائية قط أقل من 7,4 أشهر. وقد استغرق النشر بموجب الجزء I-S شهرين، ومُنحت الإدارات مهلة 30 يوماً للرد على المراسلات. وعلاوة على ذلك، فإن الاستخدام المعقد على نحو متزايد للمدار المستقر بالنسبة إلى الأرض أدى إلى عدد أكبر من الاعتراضات من الإدارات فيما يتعلق باتفاقات التنسيق، والتحقيق فيها يستغرق الوقت. وأشار إلى أن متوسط وقت المعالجة للمحطات الأرضية غير الموجودة في الأراضي المتنازع عليها بلغ 7,7 أشهر.

6.2 رحب **السيد ستريليتس** بالجهود التي يبذلها المكتب لتخفيض أوقات المعالجة، وهو واثق من أنها سوف تستمر في الانخفاض بعد ملء الوظائف الجديدة. غير أن الحالة فيما يتعلق بوقت معالجة التبليغات بموجب التذييل 30B حرجة بشكل خاص، مما يفاقم الصعوبات التي يواجهها مشغلو السواتل أصلاً من حيث اضطرارهم الانتظار لأكثر من سنة قبل معالجة تبليغاتهم. ولذا يجب بذل كل جهد للتعجيل بأوقات المعالجة، وربما بتشجيع المكتب على إجراء نوع ما من الفحص التمهيدي. ومضى يقول إنه يجب التمييز بوضوح بين أوقات المعالجة بشأن المحطات الأرضية الموجودة في الأراضي المتنازع عليها وأوقات المعالجة للمحطات الأرضية الأخرى. وكانت الحالة فيما يتعلق بالمحطات في الأراضي المتنازع عليها معقدة للغاية ويجب الحرص على تجنب أي أثر سلبي لها على الإحصاءات.

7.2 أشاد **الرئيس** بالمكتب على عمله في تخفيض أوقات المعالجة، ولكنه أشار إلى أن استمرار حالات التأخير ما زال يمثل مشكلة، وأن من المرجح أن تتوقف التحسينات الإضافية على الموارد المتاحة للمكتب لتعيين موظفين إضافيين وشراء برمجيات. وسوف يتيح المؤتمر WRC-19 فرصة للمكتب لتسليط الضوء على الصعوبات التي يواجهها ويعمل مع الإدارات للحد من أوقات المعالجة.

8.2 ورداً على أسئلة **الرئيس** و**السيدة ويلسون** بشأن تطبيق التبليغ الإلكتروني الجديد الذي وُضع استجابةً للقرار 908 (Rev.WRC-15)، قال **السيد** **فاليه** **(رئيس الدائرة SSD)** إن الإدارات قد أُبلغت، في مارس 2018 (الرسالة المعممة CR/427) ومرة أخرى في مايو 2018 (الرسالة المعممة CCRR/60)، بتاريخ التطبيق المقترح وهو 1 أغسطس 2018، ولم يُبد أي منها أي اعتراض؛ بل كان بعض الإدارات يتطلع إلى تطبيقه حيث كانت تواجه صعوبات في استخدام أنظمة البريد الإلكتروني والفاكس القائمة. وقد تقرر جعل النظام إلزامياً منذ البداية بدلاً من إتاحة فترة طوعية من الاستخدام وذلك لتجنب الاستخدام المتوازي لنظامين، مما قد يؤدي إلى الارتباك، والحرص على انتقال جميع الإدارات إلى النظام الجديد. وقد حظيت الصيغة التجريبية بقبول حسن وخضعت للاختبار من جانب أكثر من 150 مستخدماً من 29 إدارة. وسوف يساعد المكتب أي إدارات تواجه صعوبات وسيقدم الواجهة الجديدة في عدد من الحلقات الدراسية المقبلة للاتصالات الراديوية.

9.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن البند 2 من تقرير المدير، إلى ما يلي:

"فيما يتعلق بالفقرة 2 من الوثيقة RRB18-2/2، أخذت اللجنة علماً، مع التقدير، بالجهود التي يبذلها المكتب والتي أسفرت عن اختصار وقت معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في حالات معينة، ولكنها أعربت عن قلقها لأن المزيد من التحسينات ما زال مطلوباً بشكل عام، خاصةً في حالة معالجة بطاقات التبليغ في إطار التذييل 30B. وقررت اللجنة تكليف المكتب بمواصلة:

• الجهود المبذولة للحد من حالات التأخير ومراعاة المهل التنظيمية لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

• استشارة الإدارات بشأن الأثر الكبير على وقت معالجة بطاقات التبليغ المعقدة والكثيفة العدد عن الشبكات الساتلية، ودعوتها إلى التقيد بأحكام الرقم 1.4 من لوائح الراديو لدى إبلاغها عن متطلبات شبكاتها الساتلية من الترددات؛

• مساعدة الإدارات في استخدام التطبيق الجديد بشأن "تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية إلكترونياً" الذي أُعد استجابةً للقرار 908 (Rev.WRC-15) من أجل تقديم بطاقات التبليغ الإلكترونية عن الشبكات الساتلية."

10.2 **واتُفق** على ذلك.

تطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (البند 3 في الوثيقة RRB18‑2/2)

11.2 فيما يتعلق بتطبيق استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المدفوعات المتأخرة)، لفت **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** الانتباه إلى الملحق 4 من تقرير المدير وأشار إلى أن عدداً من بطاقات التبليغ عن الشبكات قد دُفعت تكاليفها متأخراً، ومع ذلك فقد دُفعت كلها قبل اجتماع المكتب الذي ربما اضطر إلى أن يلغيها. وهكذا، ووفقاً للقاعدة الإجرائية ذات الصلة، لم يتم إلغاء أي منها. ولاحظ أن شبكة بنغلاديش قد حظيت بالاستحقاق المجاني السنوي لتلك الإدارة.

تقارير بشأن التداخلات الضارة و/أو مخالفات لوائح الراديو (المادة 15) (البند 1.4 من الوثيقة RRB18‑2/2)

12.2 أشار **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)**، لافتاً الانتباه إلى الجدول 3 في تقرير المدير، إلى أن المكتب تلقى 46 حالة من التداخلات الضارة المتعلقة بالخدمات الفضائية في الفترة بين 1 يونيو 2017 و31 مايو 2018.

13.2 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة** **TSD)** فيما يتعلق بالفقرة 1.4 من الوثيقة RRB18-2/2 إلى أن المكتب تسلم ما مجموعه 380 رسالة بخصوص تقارير عن التداخل الضار و/أو المخالفات في الفترة بين 1 يونيو 2017 و31 مايو 2018، وأن التعامل مع هذه الحالات استمر اعتيادياً في غضون 48 ساعة.

التداخل الضار بالمحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (البند 2.4 من الوثيقة RRB18-2/2 والإضافات 1 و3 و4 و5)

14.2 فيما يتعلق بالبند 2.4 من الوثيقة RRB18-2/2، قال **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** إن سويسرا قدمت 23 تقريراً عن تداخلات ضارة ناجمة عن محطات إيطالية في خدمات الإذاعة الصوتية في سويسرا. وقد عُقد في 20 يونيو 2018 اجتماع متعدد الأطراف لتنسيق الترددات بين إدارات كرواتيا وفرنسا وإيطاليا ومالطة وسلوفينيا، ويرد التقرير عنه في الإضافة 1 بالوثيقة RRB18-2/2.

15.2 قدمت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية، TSD/BCD**) الإضافة 1 للوثيقة RRB18‑2/2، التي تتضمن تقريراً عن اجتماع المكتب مع الإدارة الإيطالية والبلدان المجاورة لها فيما يخص التداخل الضار في خدمات الإذاعة الصوتية التي تسببها إيطاليا لجيرانها. ولم تحضر الاجتماع إدارة سويسرا، ولكن إدارتي كرواتيا وسلوفينيا حضرتا الاجتماع وأشارتا إلى عدم عقد اجتماع ثنائي وإلى عدم تحقيق تحسن ملموس في حالات التداخل المبلغ عنها. وأعربتا أيضاً عن استعدادهما لعقد مزيد من الاجتماعات الثنائية مع إيطاليا. وقد تحسن الوضع فيما يتعلق بفرنسا، حيث تم الإبلاغ عن حل ثلاث حالات من أصل أربع حالات من التداخل الضار، وحل الحالة الرابعة ينتظر التأكيد. وقد أعرب عن القلق بشأن الاستخدام الحالي من جانب إيطاليا لمجموعات من التردد للإذاعة الصوتية الرقمية (DAB) غير موزعة لها في الخطة GE-06. وأكدت إيطاليا أنها سوف تتصل بمشغليها وتتقصى هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، وبموجب القانون الجديد بشأن الإذاعة السمعية الرقمية، لن تصدر إيطاليا تراخيص إلا للقنوات الموزعة لها بموجب الخطة. وقرر الاجتماع أنه ينبغي للبلدان المعنية أن تعقد اجتماعين ثنائيين على الأقل قبل الاجتماع المتعدد الأطراف المزمع عقده في مايو - يونيو 2019.

16.2 قال **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** إن إدارة كرواتيا ذكرت، في رسالة مؤرخة 27 يونيو 2018 معروضة في الإضافة 3 للوثيقة RRB18-2/2، أنه على الرغم من حدوث بعض التخفيض في التداخل الضار بخدمات التلفزيون الرقمي في كرواتيا، فقد استمر بعض حالات التداخل الضار. وعلاوة على ذلك، لاحظت كرواتيا أن إيطاليا واصلت استخدام القنوات المخصصة لكرواتيا في إطار الخطة GE-06 التي ليست قيد التشغيل حالياً في كرواتيا، وأنه لم يطرأ أي تحسينات فيما يتعلق بالبث الإذاعي FM. وأشارت كرواتيا أيضاً إلى أن تعديلات الهوائيات التي طبقتها إيطاليا لا تتعلق بحالات مدرجة في قائمة الأولويات، وأنها لاحظت التشغيل غير المنسق لمحطات T-DAB التي تستخدمها إيطاليا. وأبلغت سلوفينيا، من جانبها، في سالة مؤرخة 27 يونيو 2018 مستنسخة في الإضافة 4 إلى الوثيقة RRB18-2/2، بأن إيطاليا استمرت في استخدام قنوات مخصصة لسلوفينيا في إطار الخطة GE-06، وأنه لم يحدث أي تقدم فيما يتعلق بالبث الإذاعي FM.

17.2 وقال، مشيراً إلى خارطة الطريق للإجراءات التي تتخذها إدارة إيطاليا لحل حالات التداخل الضار مع البلدان المجاورة لها (الإضافة 5 إلى الوثيقة RRB18-2/2)، إن إيطاليا أبلغت المكتب بأن تقدماً قد أحرز بالتعاون مع فرنسا وسويسرا ومالطة، ولكن الوضع أكثر تعقيداً في منطقة الأدرياتيكي. وعلى الرغم من عدم انعقاد اجتماعات تنسيق ثنائية بين إيطاليا وكل من كرواتيا وسلوفينيا، فقد اتُّخذت بعض التدابير فيما يتعلق بهذين البلدين. وعلاوة على ذلك، سيبدأ وقف العمل في النطاق MHz 700 في عام 2020 ومن المقرر أن ينتهي في عام 2022، وتعمل إيطاليا على وضع خطة DAB جديدة في نطاق الموجات المترية (VHF). وقد تناولت خارطة الطريق بالذات الحالة في كل بلد على حدة. وفي حالة سلوفينيا، استعيض عن جدول المحطات الراديوية والترددات بمعلومات تتعلق بدراسات محاكاة محطتي الراديو KUK وNANOS في سلوفينيا في مختلف الترددات، وجاء تفصيل المعلومات في الملحقات من 1 إلى 10 بالوثيقة. وقد وجدت إدارة إيطاليا أن القدرة المحسوبة على أساس الخصائص المبلغ عنها للمحطات السلوفينية كانت أدنى بكثير من القدرة الفعلية في حالات عديدة، وهي نتيجة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند حساب التداخل. وفيما يتعلق بكرواتيا، بقيت الحالات على ما هي عليه إلى حد كبير. وفي حالة فرنسا، لا تزال هناك حالة واحدة فقط من الحالات الأربع، ولذلك يفترض المكتب أن الحالات الثلاث الأخرى قد حُلّت. وفيما يتعلق بمالطة، أبلغ عن بعض التطورات فيما يتعلق بمحطتي "Radju Malta 2" و"M2O". وفي حالة سويسرا، حددت إيطاليا 41 حالة تتطلب الاهتمام، رغم أن سويسرا قدرت وجود 69 حالة معلّقة. وبينما يقدّر المكتب تقديم خارطة الطريق في حينها، فإن تعبيراً أوضح من إيطاليا عن التقدم المحرز من شأنه تسهيل التحليل.

18.2 قال **الرئيس** إنه ينبغي أن يُطلب من إدارة إيطاليا توفير المعلومات اللازمة لتسهيل قيام المكتب بتحديد الحالات ومساعدة الإدارات في تعاونها. وربما تقدم إيطاليا أيضاً مزيداً من المعلومات عن إمكانية استخدام البلدان المجاورة للنطاق MHz 700 للإذاعة التلفزيونية قبل إعادة توزيعه. ومن المفيد للإدارات المعنية أن تعلق على خارطة الطريق، وأن توضح كذلك ما إذا كانت المحطات المحددة فيها مدرجة في قوائم أولوياتها أم لا.

19.2 قال **السيد ستريليتس** إنه يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بفرنسا، ومع ذلك من المؤسف أنه لم يحرز المزيد من التقدم مع الإدارات الأخرى. ويجب على جميع الإدارات المتأثرة أن تواصل جهودها بشأن هذه المسألة، وينبغي مناقشة خارطة الطريق في الاجتماعات المتعددة الأطراف المقبلة. ولسوف تستفيد اللجنة من إعداد وثيقة تكون بمثابة أساس للمناقشة في الاجتماعات المقبلة تتضمن تقييم خارطة الطريق من جانب الإدارات المعنية.

20.2 قال **المدير** إن عدم إحراز تقدم ليس مستغرباً تماماً بالنظر إلى أن الخيارات المتاحة أمام الحكومة الإيطالية لحل المسائل المتعلقة بالإذاعة الصوتية محدودة أكثر بكثير مما هي بالنسبة للإذاعة التلفزيونية. ولا يمكن توقع تحقيق خطوات واسعة في إطار اللجنة من اجتماع لآخر. ويجب التعامل مع كل تخصيص على حدة وأن تستحث اللجنة خطوات التقدم، مهما كانت ضئيلة.

21.2 وافقت **السيدة غازي (رئيسة الشعبة TSD/BCD)** على أن من الصعب للغاية على الإدارة الإيطالية، رغم ما أبدته من حسن نية، أن تحسم حالة النطاق FM وذلك بسبب اللوائح المحلية النافذة. ومع ذلك، فقد وعدت بعدد من التحسينات الرئيسية إلى حدٍ ما بعد تحرير النطاق MHz 700، بما في ذلك استخدام التلفزيون الرقمي في الموجات المترية (VHF) والحد من الازدحام في النطاق FM بفضل وضع خطة الإرسال T-DAB. وريثما يتم تنفيذ هذه التدابير، اقتُرح في الاجتماع المتعدد الأطراف أن تركز إيطاليا على بعض الحالات في قوائم الأولويات.

22.2 وافق **الرئيس** على ضرورة أن تركز إيطاليا على الحالات المدرجة في قوائم الأولويات. وقال إن اللجنة سوف تستفيد من إعداد وثيقة على أساس قوائم الأولويات والمساهمات من الإدارات وخارطة الطريق المقدمة من إيطاليا، وينبغي تحديثها لكل اجتماع للدلالة على حالة المحطات التي تسبب تداخلات ضارة، وتلك التي تتعرض للتداخل، والتقدم المحرز في هذا الصدد.

23.2 قال **السيد فاسيلييف (رئيس الدائرة TSD)** يسرّ المكتب إعداد وثيقة من هذا القبيل، ولكنه يتطلب معلومات أكثر شفافية من إدارة إيطاليا، بما في ذلك معلومات بحسب اسم المحطة، لتسهيل الربط بين التخصيصات في السجل الأساسي والتقارير من بلدان أخرى.

24.2 وعقب تعليقات أدلى بها **السيد ستريليتس** و**الرئيس** بشأن قرار الإدارة السلوفينية بعدم دعوة الهيئات الإذاعية للمشاركة في اجتماعات التنسيق، قال **المدير** من الصعب على اللجنة أن تشير على الإدارات بتشكيل وفودها إلى هذه الاجتماعات. ووافق **السيد ستريليتس**، مشيراً إلى احتمال نشوء تضارب في المصالح بين الهيئات الإذاعية والتنظيمية، على أن كل إدارة ينبغي أن تقرر لنفسها.

25.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"عند النظر في البند 2.4 من الوثيقة RRB18-2/2 والإضافات 1 و3 و4 و5، اطلعت اللجنة بارتياح على الجهود التي بذلتها إدارة إيطاليا لتنظيم اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف لحل حالات التداخل الضار لمحطات للإذاعة الصوتية وتحسن الوضع بشأن التدخل الضار مع فرنسا ومالطة. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها من عدم تحسن الوضع مع كرواتيا وسلوفينيا وسويسرا. وشجعت اللجنة إدارة إيطاليا والإدارات المجاورة على مواصلة التنسيق في الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف، وإشراك مشغلي الإذاعة في مثل هذه الاجتماعات عند الاقتضاء، لحل حالات استمرار التداخل الضار في محطات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية، وتركيز الجهود على المحطات المحددة في قوائم الأولويات. وعلاوةً على ذلك، طلبت اللجنة من إدارة إيطاليا الالتزام بخطة الإذاعة الصوتية الرقمية الواردة في الاتفاق الإقليمي GE06. وقررت اللجنة أن تكلف المكتب بإعداد وثيقة، بالتنسيق مع البلدان المعنية، على أساس قوائم الأولويات والمساهمات المقدمة من الإدارات وخارطة الطريق المقدمة من إيطاليا التي تبين حالة المحطات التي تسبب تداخلات ضارة، وتلك التي تتعرض للتداخل، والتقدم المحرز في هذا الصدد، وشجعت الإدارات المعنية على تزويد المكتب بالمعلومات في الوقت المناسب لتحديث هذه الوثيقة باستمرار وتقديم الوثيقة المحدثة إلى الاجتماعات المقبلة للجنة."

26.2 **واتُفق** على ذلك.

تطبيق الأرقام 1.44.11 و47.11 و49.11 و1.38.9 و6.13 من لوائح الراديو والقرار 49 (البند 5 من الوثيقة RRB18‑2/2)

27.2 علّق **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** بإيجاز على البند 5 من الوثيقة RRB18-2/2 ولفت الانتباه إلى الجداول 5 و6 و7 التي تضمنت إحصاءات عن إلغاء الشبكات الساتلية والتبليغات. وقال ليس هناك من صعوبات تذكر في هذا الشأن.

28.2 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن عنوان الفقرة 5 من التقرير لا يتضمن أي إشارة إلى الرقم 48.11، على الرغم من أن النص والمواد الجغرافية تتضمن معلومات بشأن هذا الحكم. وبالتالي ينبغي إدراج إشارة إلى الرقم 48.11 في عنوان الفقرة 5، نظراً إلى أن العنوان قد ورد في التقرير المقدم من المدير إلى اللجنة، على نحو ما هو مألوف.

تعديل على المقرر 482 الصادر عن المجلس والعمل المقبل بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (البند 6 من الوثيقة RRB18-2/2)

29.2 استعاد **الرئيس**، فيما يتعلق بالفقرة 6 من الوثيقة RRB18-2/2، إلى الأذهان أن المجلس 2018 راجع المقرر 482 من أجل تنفيذ الإجراء A، على النحو المقدم إلى اللجنة في اجتماعها السابع والسبعين. كما أنشأ المجلس فريق خبراء تابع له معني بالمقرر 482، من شأنه، *في جملة أمور*، مواصلة البحث في الإجراءين B وC، والنظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق الإجراء B أيضاً على حالات التبليغ عن الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) المعقدة للغاية.

30.2 ورداً على سؤال طرحه **السيد ستريليتس**، قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** لقد طُلب من المكتب تزويد فريق الخبراء التابع للمجلس ببيانات إحصائية عن عدد بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض المعقدة للغاية التي يتلقاها المكتب وخصائصها الخاصة. وأضاف **الرئيس** إن فريق الخبراء سينظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق نهج الإجراء B، الذي يسعى إلى قصر الرسوم المقطوعة على عدد أقصى من الوحدات، على التبليغ عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) المعقدة للغاية فقط بعد إكمال الدراسات المتعلقة بالتبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) المعقدة.

31.2 ورداً على سؤال من **السيد كوفي**، قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن فريق الخبراء التابع للمجلس سيكون مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات.

32.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"عند النظر في البند 6 من الوثيقة RRB18-2/2، أخذت اللجنة علماً بالمقرر 482 الصادر عن المجلس 2018 بشأن استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والمقرر الداعي إلى إنشاء فريق خبراء تابع للمجلس ليواصل دراسة هذه المسألة. وقررت اللجنة تكليف المكتب بتقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في هذا الشأن."

33.2 **واتُفق** على ذلك.

استعراض النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب القرار 85 (WRC‑03) (البند 7 من الوثيقة RRB18-2/2)

34.2 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)**، مشيراً إلى البند 1.7 من الوثيقة RRB18-2/2، إن النتائج المستعرضة بموجب القرار 85 (WRC-03) نشرت، منذ الاجتماع السابع والسبعين للجنة، من أجل خمس شبكات إضافية. والنتائج التفصيلية متاحة في النشرة BR IFIC وموقع المكتب على الويب. وانتقل إلى البند 2.7 من الوثيقة RRB18-2/2 قائلاً إن مواءمة بيانات المدخلات سيكون عاملاً هاماً في اختصار أوقات المعالجة. وتتطلب التوصية ITU-R S.1503، في شكلها المعتمد (الإصدار 3) في يناير 2018، معلمات إضافية غير متاحة حالياً في التذييل 4 في لوائح الراديو، وستنظر فرقة العمل 4A في التغييرات اللازمة للتذييل 4 في سياق البند 7 من جدول الأعمال المؤتمر WRC-19.

35.2 ورداً على سؤال من **الرئيس** بشأن التقدم الضروري المحرز في اقتناء البرمجيات ذات الصلة، قال إن المكتب بدأ العمل اللازم لاقتناء البرمجيات الجديدة وشفرة المصدر اللازمة لضمان استدامتها. ومع أن تمويل البرمجية غير مدرج في ميزانية فترة السنتين الراهنة، فقد تم بالفعل تحقيق وفورات في بعض بنود الميزانية، وستطلق دعوة واسعة لالتماس العطاءات. وأشار إلى أنه لا يزال في الإمكان إجراء عدد من الاختبارات باستخدام الإصدار 2 من البرمجية.

36.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالبنود الواردة في الفقرة 1.7 بشأن نشر النتائج التي جرى استعراضها والفقرة 2.7 بشأن تنسيق بيانات المدخلات في الوثيقة RRB18-2/2 وقرّر تكليف المكتب ببذل كل الجهود للإسراع في اقتناء برمجيات جديدة لمعالجة بطاقات التبليغ بموجب القرار 85 (WRC-03) وتقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في هذا الشأن."

37.2 **واتُفق** على ذلك.

تمديد فترة تشغيل بعض التخصيصات في قائمة الإقليمين 1 و3 للاستعمالات الإضافية في التذييلين 30 و30A (البند 8 من الوثيقة RRB18-2/2)

38.2 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن المكتب تلقى طلبات لتمديد فترة تشغيل شبكتين ساتليتين بعد حوالي 7 إلى 8 أشهر من المهلة المشار إليها في البند 24.1.4 في التذييلين 30 و30A (أي ثلاث سنوات قبل انتهاء فترة التشغيل الأولى لمدة 15 سنة). وبما أن البند 24.1.4 لا يقدم أي توجيهات بشأن ما ينبغي عمله في حالة عدم الوفاء بالمهلة المحددة، فقد قرر المكتب قبول طلبات التمديد، علماً بأن التخصيصات ما زالت في الخدمة وأن الخصائص المبلغ عنها بقيت دون تغيير، تماشياً مع الإجراء المتبع أصلاً للقرار 4 (Rev.WRC-03) (فترة صلاحية تخصيصات التردد للمحطات الفضائية التي تستخدم سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى). وقد بدأ المكتب أيضاً في إرسال رسائل تذكير إلى الإدارات المبلغة قبل شهر من الموعد النهائي لاستلام هذه الطلبات.

39.2 اعتبر **السيد ماجنتا** و**السيدة جينتي** أن المكتب تصرف على نحو صحيح ورحبا بقرار إرسال رسائل تذكير إلى الإدارات المبلغة. ووافق **السيد ستريليتس** و**السيد كوفي** على ذلك، مضيفان أنه قد يكون من المفيد مراجعة البند 24.1.4 في التذييلين 30 و30A للإشارة إلى الحاجة إلى إرسال تذكير.

تأكيد الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد معينة في الشبكة الساتلية TDRS 89E (البند 8 من الوثيقة RRB18‑2/2)

40.2 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن المكتب تلقى تأكيداً بالوضع في الخدمة لتخصيصات تردد معينة في الشبكة الساتلية TDRS 89E بعد أكثر من 30 يوماً من نهاية الفترة التنظيمية المنصوص عليها في الرقم 44.11 من لوائح الراديو. ومع ذلك، وتبعاً للتوضيحات الواردة من إدارة الولايات المتحدة بأن التأخير كان بسبب خطأ كتابي، وبما أن العمليات الفعلية للشبكة الساتلية TDRS 89E متوافقة مع الرقم 44.11، قرر المكتب قبول تأكيد الوضع في الخدمة.

41.2 رحب **السيد ماجنتا** و**السيدة جينتي** بالقرار العملي الذي اتخذه المكتب، وكذلك **السيد ستريليتس** الذي أشار إلى أن الأخطاء الكتابية قد تحدث حقاً ولا سيما عندما يكون الساتل يعمل بنجاح وفقاً للخصائص المبلّغ عنها لعدد من السنين.

42.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن الفقرتين 8 و9 من الوثيقة RRB18-2/2، إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذها المكتب في إطار الفقرتين 8 و9 من الوثيقة RRB18-2/2 واعتبرت أن المكتب قد تصرف بشكل مناسب. ورحبت اللجنة بقرار المكتب بإرسال رسائل تذكير إلى الإدارات بشأن الموعد النهائي لتقديم طلبات التمديد للشبكات الساتلية التي قد تصل إلى انتهاء فترة التشغيل البالغة 15 سنة وفقاً للفقرة 24.1.4 من التذييلين 30 و30A. وقررت اللجنة تكليف المكتب بمواصلة هذه الممارسة وتقديم تقرير إلى المؤتمر WRC-19 بشأن احتمال الحاجة إلى مراجَعة البند 24.1.4 في التذييلين 30 و30A وفقاً لذلك."

43.2 **واتُفق** على ذلك.

طلب إلى لجنة لوائح الراديو لاتخاذ قرار بشأن وضع الشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 في الخدمة (الوثيقتان RRB18-2/2(Add.2) وRRB18-2/DELAYED/1)

44.2 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SNP))** الإضافة 2 إلى الوثيقة RRB18-2/2، التي عرض فيها المكتب لمحة عامة عن تاريخ الشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 وطلب توجيهات من اللجنة بشأن أنسب طريقة لمعاملة الطلب المقدم من إدارة قبرص من أجل وضع الشبكة اﻟﺴﺎﺗﻠﻴﺔ KYPROS‑SAT‑3 ﰲ الخدمة. كما لفت الانتباه، للعلم، إلى الوثيقة RRB18‑2/DELAYED/1 التي تحتوي على خطاب من إدارة قبرص، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المعلومات الواردة في الفقرات 2 هـ)-ز) والطلبات الواردة في الفقرتين 2 ي) وك).

45.2 أشار **الرئيس** إلى تعقيد الحالة ودعا اللجنة إلى النظر فيما إذا كان يمكنها قبول أي من طلبي إدارة قبرص.

46.2 ورداً على سؤال طرحه **السيد ستريليتس** حول ما إذا كانت الفقرة 6.1*مكرراً* من الجزء C في القواعد الإجرائية قد طبقت بشكلٍ صحيح، أكد **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** أن المكتب قد تصرف وفقاً لهذا الحكم. وبناء على طلب قبرص، لم تعمم على أعضاء اللجنة الملحقات التي تحتوي على معلومات ذات طابع سري أو مسجلة الملكية المشار إليها في الفقرة 2 و) من الوثيقة RRB18‑2/DELAYED/1، خلافاً لما أُلمح إليه في الطلب المتأخر. ولم تُحذف الفقرة 2 و) بالذات، لأن المعلومات الواردة فيها ليست سرية.

47.2 قال **الرئيس** لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة لم تبحث في أي وثائق سرية.

48.2 قالت **السيدة جينتي** إنها تتعاطف إلى حد ما مع إدارة قبرص. والتمست، بالإشارة إلى الوثيقة RRB18‑2/DELAYED/1، توضيحاً بشأن سبب عدم تحديد تعيين أوكرانيا (UKR00001) كنطاق متأثر (الفقرة 2 ج)) وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة 2 ي). ولاحظت أن المكتب قد استغرق بعض الوقت قبل الرد على الخطاب الوارد من قبرص في عام 2016 وأنه ما زال يعالج إعادة تقديم الجزء B للشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 التي وردت في سبتمبر 2017. وتساءلت عما إذا كان بإمكان اللجنة تأييد استخدام ساتل لأغراض الوضع في الخدمة في موقع مداري ما ونقله لاحقاً إلى موقع مداري آخر.

49.2 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن الطلب المقدم من قبرص، والذي لقي نتيجة غير مواتية، قد تم استلامه قبل 1 يناير 2017، وهو تاريخ بدء نفاذ لوائح الراديو بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر WRC-15، والتمس توضيحاً بشأن موعد نفاذ قرار المؤتمر WRC-15 بتغيير وضع الشبكة الأوكرانية من تخصيص إلى تعيين. وقد بذلت إدارة قبرص قصارى جهدها للامتثال للوائح الراديو: فقد أبلغت عن الوضع في الخدمة قبل فترة طويلة من الموعد النهائي التنظيمي للشبكة الساتلية، ووضعت ساتلاً في الموقع المداري لأكثر من 90 يوماً، وتعاقدت من أجل تصنيع وإطلاق ساتل ليعمل على المدى الطويل في الموقع المداري المبلغ عنه. وتكمن المشكلة في أن قبرص اضطرت إلى الانتظار فترة طويلة قبل أن يعالج المكتب طلبها. وكما سبق أن ناقشت اللجنة، فإن التأخيرات المطوّلة تمثل صعوبة بالنسبة للإدارات، وكرر اقتراحه بأن شكلاً ما من أشكال الفحص التمهيدي من جانب المكتب قد يكون مفيداً. وأعرب عن تأييده للطلبات المقدمة من قبرص.

50.2 تساءل **السيد إيتو**، بعد أن أشار إلى أن إدارة قبرص قد بذلت الكثير من الوقت والموارد في إعداد طلبها وتعديله من أجل مراعاة التعيين الجديد لأوكرانيا، عما إذا كان المكتب قد حاول تحديد موقع آخر على قوس الخدمة يناسب أوكرانيا، آخذاً في الاعتبار جوانب المرونة المنصوص عليها في التذييل 30B.

51.2 قال **السيد هوان** إنه يتعاطف مع إدارة قبرص في الصعوبات التي تواجهها، ولكن يجب أن يستند المكتب واللجنة في معالجة الطلبات الواردة من الإدارات إلى أحكام لوائح الراديو النافذة. وأضاف بأن الرقم 2.44B.11 يمكن تطبيقه، ولكن ينبغي توضيح تاريخ دخوله حيز النفاذ. وينبغي إيجاد حل للصعوبات التي تواجهها قبرص في تحديد التعيين الأوكراني باستخدام برمجيات المكتب.

52.2 أشار **الرئيس**، وفقاً للمعلومات الواردة في الوثيقة RRB18-2/DELAYED/1، إلى أنه لم يعد التعيين الأوكراني يعتبر متأثراً نتيجة الخصائص المنقحة للشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 المقدمة من قبرص.

53.2 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SNP))**، رداً على الأسئلة، عندما قدمت قبرص الجزء B الأولي في يونيو 2016 لم تكن تدرك أن المؤتمر WRC-15 قد اتخذ قراراً بتغيير وضع الشبكة الأوكرانية (UKR00001) من تخصيص إلى تعيين. وقد فهم المكتب أن القرار أصبح ساري المفعول بأثر فوري. وبناءً على ذلك، عندما شرع المكتب في فحص طلب قبرص، قام بتطبيق الأحكام السارية في ذلك الوقت، آخذاً في الاعتبار قرار المؤتمر WRC-15 بشأن وضع الشبكة الأوكرانية، ولقي طلب قبرص نتيجة غير مؤاتية. وفي الفقرة 2 ي) من خطابها الوارد في الوثيقة RRB18‑2/DELAYED/1، طلبت قبرص أن تعالج إعادة تقديم تبليغها ذي الصلة بالجزء B مع الحفاظ على تاريخ استلام التقديم الأول، أي 3 يونيو 2016. وإذا لم يكن ذلك ممكناً، طلبت في الفقرة 2 ك) أن يرتبط الوضع في الخدمة بتاريخ إعادة التقديم ذي الصلة بالجزء B في 22 سبتمبر 2017، وفي هذه الحالة تعالج الشبكة بناءً على تاريخ لاحق. وقد ظل المكتب على تواصل مستمر مع قبرص، وهو ينتظر حالياً رداً من قبرص على أسئلة متعلقة بإعادة تقديم تبليغ الجزء B. وقرر المكتب إحالة المسألة إلى اللجنة ملتمساً التوجيه بعد أن أشارت قبرص إلى أنها لن تكون في وضع يسمح لها بإطلاق ساتل جديد قبل انتهاء المهلة التنظيمية البالغة 8 سنوات بالنسبة للشبكة الساتلية. ولذلك، فإن مواصلة المعالجة لإعادة التقديم يعتمد على قرار اللجنة.

54.2 تساءل **الرئيس** عما إذا كانت قبرص قد حصلت على المعلومات اللازمة للتنسيق مع الشبكة الأوكرانية بعد تغيير وضعها.

55.5 قالت **السيدة ويلسون،** عندما تقدمت قبرص بطلبها الأولي من الجزء B، كان إصدار 2012 من لوائح الراديو ساري المفعول، وفي هذه الحالة يفترض ألا يكون الرقم 2.44B.11 قابلاً للتطبيق. والتمست توضيحاً بشأن ما إذا كان الرقم 2.44B.11 قد دخل حيز النفاذ مع باقي لوائح الراديو الجديدة في 1 يناير 2017 أم مباشرة بعد المؤتمر WRC-15.

56.2 التمس **السيد خيروف** تأكيد الرئيس لما إذا كان يمكنه أن يتدخل بما أن أوكرانيا ضالعة في المسألة.

57.2 أكد **الرئيس** أن السيد خيروف يمكنه أن يتدخل لأن المسألة تتعلق مباشرة بمصالح قبرص وليس بمصالح أوكرانيا.

58.2 قال **السيد خيروف** إنه يتعاطف أيضاً مع إدارة قبرص ويود أن يقبل طلبها، ولكن لا بد من الامتثال للوائح الراديو وغيرها من الأحكام الناظمة. إذ لا يمكن مثلاً، وفقاً للأحكام السارية وكما نوقش في المؤتمر WRC-15، نقل ساتل وضع تخصيصاً في الخدمة على أساس مستمر في موقع مداري معين لمدة لا تقل عن 120 يوماً إلى موقع مداري آخر قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ للتخصيص. وأشار كذلك - كما نوقش أيضاً في المؤتمر WRC-15 - إلى مختلف الأحكام (الرقم 41.11، البند 25.6 من التذييل 30B) التي تسمح بإدخال تخصيص لقي نتيجة غير مواتية في السجل الأساسي/القائمة مؤقتاً، مع بيان الإدارات التي شكلت تخصيصاتها أساس النتيجة غير المواتية. وفي ضوء تلك الأحكام، كان المكتب على صواب في استنتاجه أن قبرص لم تستوف شروط التوافق. وأشار كذلك إلى أن قبرص قدمت الطلب لشبكتها بعد نقل الساتل إلى موقع مداري آخر، ولذلك فإن الوقت الذي استغرقه المكتب لمعالجة الطلبات ليس له أي تأثير على ما إذا كانت اللجنة تستطيع قبول 7 مارس 2016 أم لا بمثابة تاريخ الوضع في الخدمة. وخلص إلى أن اللجنة تخالف لوائح الراديو لو أنها قبلت التاريخ المطلوب لوضع الشبكة في الخدمة. ومن باب المجاملة تجاه إدارة قبرص، ربما يكون الحل في تكليف المكتب بمواصلة أخذ التخصيص في الاعتبار حتى المؤتمر WRC-19 ورفع الحالة إلى المؤتمر WRC-19 للنظر فيها مع شرح كامل لملابساتها. واقترح كذلك النظر في التماس تعديل الفقرة 25.6 في التذييل 30B من أجل السماح بإعادة تقديم التخصيصات عقب نتيجة غير مواتية فيما يتعلق بالتعيينات في الخطة، مع التغيير من إدخال مؤقت إلى إدخال نهائي في حالة عدم تلقي أي اعتراضات.

59.2 عرض **السيد وانغ (رئيس الشعبة SSD/SNP)** بإيجاز العملية التي أدت إلى قرار المؤتمر WRC-15 بتغيير وضع تخصيص أوكرانيا إلى تعيين. وقال، من الناحية التقنية، سيكون من الصعب العثور على موقع جديد يفي بمتطلبات أوكرانيا من أجل تعيين جديد، وأي تغيير في التعيين UKR00001 سيتطلب قراراً من المؤتمر WRC. وعلاوة على ذلك، من غير المرجح أن ترغب أوكرانيا في نقل تعيينها بعد أن نسقت مع الإدارات الأخرى على مدى عدة سنوات. وقد فهم المكتب أن الشبكة الأوكرانية تتمتع بوضع تعيين مباشرة بعد المؤتمر WRC-15، كما جاء في جميع النشرات BR IFIC الصادرة بعد المؤتمر WRC‑15. ومع أن المكتب لم يرسل رسالة تذكير مباشرة بعد المؤتمر WRC-15 إلى الإدارات التي تؤثر تبليغاتها على الشبكة الأوكرانية، فقد فعل ذلك منذ ذلك الحين؛ ومن ثم من غير المرجح أن تبرز نفس المشكلة في المستقبل. وقبل اعتماد الرقم 2.44B.11 في المؤتمر WRC‑15، كانت ممارسة المكتب هي تحديد تاريخ الوضع في الخدمة لمدة 120 يوماً قبل استلام التبليغ، ولذلك لم يُعترف بتاريخ سابق للوضع في الخدمة.

60.2 قال **الرئيس** إنه يفهم أن الرقم 2.44B.11 لم يدخل حيز النفاذ إلا في 1 يناير 2017، ولم يكن نافذاً عند معالجة طلب قبرص. غير أن إدارة قبرص سعت إلى تطبيق هذا الحكم بالتبليغ عن الشبكة بعد 120 يوماً من وضعها في الخدمة.

61.2 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن الوضع قبل اعتماد الرقم 2.44B.11 في المؤتمر WRC-15 كان أكثر تقييداً، لأنه لم يكن من المقبول أن يكون أي ساتل في موقع لأكثر من 120 يوماً قبل وضعه في الخدمة. وقد قبل المؤتمر WRC‑15 المبدأ القائل بأن أي ساتل يمكن أن يكون في موقع لمدة أطول. غير أن إمكانية وضع ساتل في موقع ثم نقله إلى موقع آخر والتبليغ عن وضع الشبكة في الخدمة في وقت لاحق لم تكن واردة لا قبل المؤتمر WRC-15 ولا بعده.

62.2 قال **الرئيس** يبدو أن أغلبية أعضاء اللجنة توافق على أن إدارة قبرص قد بذلت كل ما في وسعها للامتثال للوائح الراديو. ولكن الحالة المؤسفة هي أنها لم تكن قادرة على تطبيق بعض أحكام لوائح الراديو أو أنها أخطأت تفسيرها. وعلى أساس التفسيرات المقدمة من المكتب، يبدو أن الخصائص المنقحة للشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 متوافقة الآن مع التعيين الأوكراني. ولا تملك اللجنة ولاية تمديد تاريخ الوضع في الخدمة لأن الحالة ليست حالة *ظروف قاهرة* أو تأخر بسبب تقاسم مركبة إطلاق، وطلب قبرص الحفاظ على التاريخ الأصلي لاستلام التبليغ الأول سيؤدي إلى صعوبات تنظيمية. بيد أنه يجوز للجنة أن تكلف المكتب بمواصلة مراعاة الشبكة الساتلية بخصائصها المنقحة ورفع الحالة إلى المؤتمر WRC-19 لاتخاذ قرار بشأنها. ولسوف يتعزز موقف قبرص لو أن الساتل HS‑4، الذي من المتوقع إطلاقه في الربع الأخير من عام 2018، يعمل على المدى الطويل في الموقع المداري بحلول موعد المؤتمر WRC‑19.

63.2 وافق **السيد ستريليتس** على أنه ليس هنالك ما يدعو إلى اعتراف اللجنة بوضع الشبكة في الخدمة حسبما طلبت قبرص؛ ومع ذلك، من المهم أن تطلب اللجنة أن تؤخذ الشبكة في الحسبان حتى موعد المؤتمر WRC-19، حيث يكون قد أطلق الساتل HS-4. وكذلك سوف يدرك المؤتمر المشاكل التي تواجهها الإدارات نتيجة تأخيرات المعالجة. وفيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحه السيد خيروف، قال إن البند 25.6 من المادة 6 في التذييل 30B حساس للغاية، والأمر يحتاج إلى مزيد من البحث في إطار فرقة العمل 4A. وبالإشارة إلى خطاب قبرص المؤرخ 10 يونيو 2016 في الإضافة 2 إلى الوثيقة RRB18-2/2، قال إن إدارة قبرص ينبغي إعلامها بأن الرسالة المعممة CR/343 لا تحتوي على أي أحكام تنظيمية وإنما هي وثيقة للعلم فقط.

64.2 وافق **السيد كوفي** على أن إدارة قبرص قد بذلت كل جهد ممكن للامتثال للوائح الراديو.

65.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 2 إلى الوثيقة RRB18-2/2، ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB18-2/DELAYED/1 للعلم. ولاحظت أن إدارة قبرص قد بذلت كل الجهود للامتثال لأحكام لوائح الراديو، ولاحظت كذلك أن التعيين الوطني لأوكرانيا (UKR00001) لا يجوز تحديده على أنه يتأثر بالشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 التي أعيد التبليغ عنها. وبعد فحص شامل لجميع المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى تعذر قبولها الطلبات المقدمة من إدارة قبرص. غير أنها قررت تكليف المكتب بمواصلة معالجة بطاقات التبليغ الخاصة بالشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3، ومراعاة تخصيصات التردد الخاصة بها حتى آخر يوم من أيام المؤتمر WRC-19 وإبلاغ الحالة إلى المؤتمر WRC-19 لاتخاذ قرار بشأنها."

66.2 **واتُفق** على ذلك.

67.2 **وأُخذ علمٌ** بتقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB18-2/2 مع مختلف إضافاتها.

# 3 القواعد الإجرائية (الوثائق RRB18‑2/1 (RRB16-2/3(Rev.8)) وRRB18‑2/8(Rev.1)؛ والرسالة المعممة CCRR/60)

1.3 قدمت **السيدة جينتي**، بوصفها رئيسة الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية، الوثيقة RRB18-2/1 (RRB16‑2/3(Rev.8)) واسترعت الانتباه إلى القواعد الإجرائية التي يتعين أن تتناولها اللجنة في الاجتماع الحالي: القواعد المتعلقة بالقرارين 907 (WRC-15) و908 (Rev.WRC-15) على النحو المحدد في المرفق 2؛ والقواعد الثماني المحددة في المرفق 3، على النحو المتفق عليه في الاجتماع السابع والسبعين للجنة. وسيتم تحديث قائمة القواعد في الوثيقة لاحقاً لتعكس الإجراء الذي تتخذه اللجنة بشأن القواعد المعروضة على الاجتماع الحالي.

2.3 **اتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن هذه الوثيقة، إلى ما يلي:

"قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB18-2/1 (RRB16‑2/3(Rev.8)) مع مراعاة الموافقة على القواعد الإجرائية الجديدة أو المراجَعة."

3.3 دعا **الرئيس** اللجنة إلى النظر في مشروع القواعد الإجرائية المنقحة وإلغاء القواعد في الرسالة المعممة CCRR/60، إلى جانب التعليقات الواردة من خمس إدارات المستنسخة في الوثيقة RRB18-2/8 (Rev.1).

**مشروع القاعدة المراجعة بشأن الرقم 4.4 من لوائح الراديو (الملحق 1 بالرسالة المعممة CCRR/60)**

4.3 استعاد **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إلى الأذهان أن اللجنة ناقشت المسألة في اجتماعيها السابقين ثم قدم مشروع القاعدة المنقحة بشأن الرقم 4.4، واسترعى الانتباه إلى التعليقات المقدمة من الإدارات على النحو الوارد في الملحقات 5‑1 في الوثيقة RRB18-2/8 (Rev.1). وعارضت إدارة أستراليا مشروع القاعدة المنقحة، مشيرة إلى أنها مفرطة في التقييد، لا سيما في تطبيقها على الخدمات غير الفضائية، التي لا يشترط لها ذلك، وأن الرقم 4.4 قد نُفذ بنجاح حتى الآن. ويبدو أن كندا تؤيد مشروع القاعدة المنقحة، بينما تقترح تعديلات على الفقرات 3.1 و5.1 و6.1. وتساءلت الولايات المتحدة عما إذا كان مشروع القاعدة المنقحة له ما يبرره في ضوء لوائح الراديو القائمة، بينما اقترحت إدخال تعديلات على الفقرات 3.1 و5.1 و6.1 في حالة الموافقة على مشروع القاعدة. وأيدت فرنسا مشروع القاعدة المنقحة، واقترحت تعديلات تتوخى الوضوح. واقترح الاتحاد الروسي إدخال تعديلات مختلفة توخياً للوضوح إلى جانب استخدام المصطلحات المستخدمة في لوائح الراديو، فضلاً عن تصويبات تقتصر على الصيغة الروسية من القاعدة.

5.3 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن إدارتين - الولايات المتحدة وكندا - أوضحتا أن التعديلات المقترحة في مشروع القاعدة المنقحة تستوجب تغييرات تنظيمية لا يمكن لغير مؤتمر WRC أن يعالجها. فإذا ارتأت اللجنة أن توافق هاتين الإدارتين وأن تقتصر على تغييرات صياغية في القاعدة، ومن ثم تتخلى عن الأسباب الأساسية لتنقيح القاعدة، فهل تلك التغييرات الصياغية في الواقع ضرورية ومبررة؟ وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة المنقحة، في حال الموافقة عليها، يجب أن تتجنب وضع عبء إضافي وغير ضروري على الإدارات، وبالتالي على المشغلين عند تحويل اللوائح الدولية إلى تشريعات وطنية. إذ من العبث مثلاً فرض شروط تتعلق بتنفيذ الرقم 4.4 فيما يتعلق بخدمات الأرض في بلد مثل أستراليا ليس له حدود مع بلدان أخرى.

6.3 قال **المدير** إن الإدارات أثارت شواغل يمكن مراعاتها بإجراء تغييرات مناسبة في مشروع القاعدة المنقحة - من قبيل الشواغل الخاصة لدى البلدان الواسعة المساحة التي يمكن أن تقع فيها المحطات على مسافات بعيدة من الحدود، والحاجة إلى معالجة محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) وإبقاء الأمور بسيطة بالنسبة لخدمات الأرض، وما إلى ذلك. فيمكن، تبعاً للمحطات المعنية، أن تتخذ "دراسات التوافق" المشار إليها في الفقرة 6.1 ونتائجها شكل بيان بسيط وموجز للغاية ولا حاجة إلى الإفراط في تعقيدها.

7.3 دعا **الرئيس** اللجنة إلى النظر في مشروع القاعدة المنقّحة بشأن الرقم 4.4 بنداً بنداً، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تقدمت بها الإدارات.

8.3 **اعتُمد** البند 1.1.

9.3 فيما يتعلق بالبند 2.1، أشارت **السيدة جينتي** إلى أن أحكام الرقم 4.4 عامة جداً وتساءلت بالتالي عما إذا كان من الصواب قانونياً القول إن "مجال تطبيق عبارة ’يخالف جدول توزيع نطاقات التردد الوارد في هذا الفصل أو يخالف الأحكام الأخرى في هذه اللوائح‘ محدد في الرقم 4.8 ...".

10.3 اعتبرت **السيدة ويلسون** و**السيد ستريليتس** و**المدير** أن الفقرة 2.1 لا توسّع ولا تضيّق تطبيق الرقم 4.4، ولكنها توضح ما هي "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 4.4.

11.3 **اعتُمد** البند 2.1.

12.3 **اعتُمد** البند 3.1 رهناً بالتعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة، ولكن دون الإشارة إلى "(بما في ذلك حواشيها") التي اعتبرت زائدة. واعتبر أن التعديلات تراعي الشواغل التي أثارتها الإدارات الأخرى.

13.3 **اعتُمد** البند 4.1.

14.3 فيما يتعلق بالفقرة 5.1، **اتُّفق** على ضرورة إدراج التعديلات التي اقترحتها فرنسا والاتحاد الروسي عند الاقتضاء حيث توضح النص.

15.3 فيما يتعلق بتعديلات الفقرة 5.1 التي اقترحتها كندا، **اتُّفق** على ضرورة الإبقاء على الإحالة "(انظر أيضاً الفقرة 3.1 أعلاه)"، وضرورة إدراج العبارة الإضافية المقترحة كحاشية للفقرة 5.1، رهناً بالتعديل الصياغي المناسب.

16.3 فيما يتعلق بتعديلات البند 5.1 التي اقترحتها الولايات المتحدة، **اتُّفق** على ضرورة الاحتفاظ بالإحالة إلى "المادة 11" بدلاً من "الرقمين 2.11 و3.11" في العبارة الأخيرة، بحيث تشمل جميع الخدمات (بما في ذلك محطات المنصات عالية الارتفاع HAPS المستقبِلة).

17.3 ورهناً بالتعديلات الرئيسية الواردة أعلاه وتعديلات طفيفة أخرى، **اعتُمد** البند 5.1.

18.3 فيما يتعلق بالبند 6.1، **اعتُمدت** التعديلات الطفيفة التي اقترحها الاتحاد الروسي، بما في ذلك التعديلات التي تقتصر على الصيغة الروسية.

19.3 وفي معرض مناقشة التعديلات التي اقترحتها كندا والولايات المتحدة، **اتُّفق**، بدلاً من الإشارة إلى "ضرورة أن تجري الإدارات دراسات التوافق المناسبة" وما إلى ذلك، ينبغي للقاعدة أن تلزم الإدارات بأن "تحدد أ) بأن الاستعمال المقصود لتخصيص التردد للمحطة بموجب الرقم 4.4 لن يتسبب في أي تداخل ضار في محطات إدارات أخرى تعمل وفقاً لأحكام لوائح الراديو" (مما يسمح بدراسات وبيانات أبسط بكثير فيما يتعلق بالتوافق) و"ب) ماهي التدابير التي ينبغي أن تتخذها للامتثال للاشتراط الذي يقضي بإلغاء التداخل الضار على الفور وفقاً للرقم 5.8."

20.3 وفيما يتعلق بباقي النص الذي اقترحه المكتب للفقرة 6.1 (جملتان، تبدءان بعبارة "ينبغي أن تقدم الإدارات نتائج الدراسات والتدابير المذكورة أعلاه إلى المكتب...") والنص البديل الذي اقترحته كندا (ومفاده "ينبغي للإدارة المبلغة أن تقدم تأكيداً بأنها أجرت دراسات التوافق ذات الصلة...")، أبديت النقاط الرئيسية التالية:

21.3 قالت **السيدة ويلسون** ربما يُشترط على الإدارات التأكيد بأن الدراسات قد أجريت، وتترك لها حرية إرسال النتائج إلى المكتب لنشرها إن هي رغبت في ذلك.

22.3 قال **السيد ستريليتس** إن أهم نقطة هي وجوب أن تثبت الإدارات أن الدراسات قد أجريت، وأنه لن يكون هناك أي تداخل، وأنه قد تم تحديد تدابير لإزالة أي تداخل قد يحدث. وإذا لم تُفرض هذه الالتزامات، فإن القاعدة المنقحة لن تختلف جوهرياً عن القاعدة الأصلية، مما يجعل تنقيحها نافلاً. ولا يمكن فرض أي تنسيق أو أي التزامات أخرى على الإدارات.

23.3 قال **السيد إيتو** ينبغي أيضاً النظر في هذه المسألة من منظور دور الإدارة التي تصدر تراخيص للمشغلين: ينبغي أن يشمل هذا الدور توفير المعلومات عن التداخل المحتمل في حالة طلب هذه المعلومات وضمان أن إصدار التراخيص لن يسبب أي مشاكل للمستعملين الآخرين الذين قد يجهلون مشاكل التداخل المحتملة. ومن المهم أن تدرك البلدان حالتها فيما يتعلق بالتداخل المحتمل قبل حدوثه، عندما يحدث التبليغ بموجب الرقم 4.4، وليس بعد فوات الأوان. أما التأكيدات اللفظية فلا وزن لها.

24.3 قالت **السيدة ويلسون** يبدو أن إلزام الإدارات بتقديم نتائج الدراسات يتجاوز متطلبات لوائح الراديو الراهنة، ومن ثم يتجاوز ولاية اللجنة. وعلاوة على ذلك، وبغض النظر عما إذا كانت الدراسات قد أجريت وأتيحت، فإن الإدارات التي تشغّل المحطات بموجب الرقم 4.4 لا تملك أي حقوق؛ وإذا تسببت في أي تداخل فعليها أن تزيله على الفور.

25.3 وافق **السيد ستريليتس** مع السيدة ويلسون، وأشار إلى أن كندا والولايات المتحدة حذرتا من أن فرض التزامات معينة على الإدارات فيما يتعلق بالرقم 4.4 قد يتطلب اتخاذ قرارات من جانب المؤتمر WRC. ونص القاعدة المنقحة يفرض التزامات كافية على الإدارات لدى تطبيقها للفقرة 4.4 على مر الزمن؛ ولذلك يكفي الاحتفاظ بالنص الذي اقترحته كندا بدلاً من الجملتين اللتين يقترحهما المكتب.

26.3 أيد **السيد خيروف** تعليقات السيدة ويلسون، وأشار إلى أن العنصر الرئيسي في الرقم 4.4 هو ضرورة أن تضمن الإدارات إزالة التداخل إذا تسبب، بغض النظر عما إذا كانت الدراسات قد أجريت وأتيحت أم لا. وبدلاً من الدعوة إلى إتاحة الدراسات علناً، يكفي تكليف الإدارات بإجراء فحوص داخلية تسمح لها بتقديم ضمانات، قبل تقديم بطاقات التبليغ بموجب الرقم 4.4، تفيد بأنها لن تتسبب في أي تداخل.

27.3 أشار **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إلى أن الجملتين اللتين اقترحهما المكتب لا تسعيان إلى فرض أي التزامات إلزامية على الإدارات. والنص الذي تقترحه كندا يفعل ذلك ("يجب أن تقدم تأكيداً")، ولكن ليس من الواضح ما هو الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه المكتب إذا لم تقدم الإدارة المبلغة التأكيد المطلوب.

28.3 افترض **الرئيس** أن عدم الوفاء بأي التزام بموجب القاعدة الإجرائية يؤدي إلى عدم نشر التخصيص.

29.3 قالت **السيدة ويلسون** إن الإدارات التي تحدد تخصيصات بموجب الرقم 4.4 لا تملك أي حقوق إزاء التخصيصات الأخرى، وينبغي ألا يفسر تقديم نتائج الدراسات بأي حال على أنه يوحي بضرورة القيام لاحقاً بأي شكل من أشكال التنسيق. ولذلك فهي تفترض أن تقديم نتائج الدراسات لا يمكن جعله إلزامياً.

30.3 أيد **السيد هوان** السيد ستريليتس وقال ينبغي أن يكون لزاماً على الإدارات أن تقدم تأكيداً بإجراء الدراسات، على النحو الذي اقترحته كندا. ومع ذلك، يمكن الإبقاء على الجملتين اللتين اقترحهما المكتب لأنهما لا يفرضا أي التزامات إلزامية على الإدارات ويبدو أنهما حظيتا إجمالاً بموافقة الإدارات.

31.3 رأى **السيد إيتو** أنه يمكن حذف الجملتين اللتين يقترحهما المكتب. وإذا تلقى مشغل يستعمل التخصيص بموجب الرقم 4.4 شكاوى تداخل من إدارة ما، فعليه إزالة ذلك التداخل. وإدارته المبلغة لا تعدو كونها وسيطاً، ولكنها مع ذلك مسؤولة لأنها أصدرت الرخصة ذات الصلة.

32.3 قالت **السيدة ويلسون** قد يكون من المفيد الاحتفاظ بالنص الذي اقترحه المكتب في شكل ما، حتى لو تضمن إجراءً طوعياً.

33.3 وافق **السيد خيروف** مع ما قالته السيدة ويلسون. وقال ليس من الواضح ما هو الإجراء الذي سيتخذه المؤتمر WRC بشأن الرقم 4.4، وينبغي إحاطة المؤتمر علماً بالمناقشات التي جرت والشكوك التي أثيرت لتكون قراراته مستنيرة.

34.3 قال **السيد ستريليتس** إن النصوص التي اقترحها المكتب وكندا تبدو متناقضة. وأعرب عن تفضيله عدم الاحتفاظ بنص المكتب، لأنه ليس من الواضح ما هو نوع الدراسات والتدابير المتوخاة والتي من المقرر أن تنشر لأغراض العلم وهي لا تخدم أي غرض عملي. وفي الواقع، يمكن النظر إلى نص المكتب على أنه يشكك في تأكيد الإدارة المبلغة بأنها نفذت الدراسات المطلوبة وحددت التدابير لإزالة التداخل.

35.3 علّق **الرئيس** بأن العناصر غير الإلزامية لا مكان لها في قاعدة إجرائية. ولذلك، علماً بأن مسألة الرقم 4.4 بأكملها ستناقش في المؤتمر WRC، يقترح أن توافق اللجنة على الاحتفاظ بالنص الذي اقترحته كندا رهناً بإدخال بعض التعديلات الصياغية وعدم الإبقاء على الجملتين اللتين يقترحهما المكتب، واللتين من غير المرجح أن تنفذهما الإدارات على أي حال لأنهما غير إلزاميتين.

36.3 **واتُّفق** على ذلك.

37.3 **اعتُمد** البند 6.1، في صيغته المعدلة.

38.3 **اعتُمد** البند 7.1.

39.3 رهناً بعدد من التعديلات الصياغية، **اعتُمد** مشروع القاعدة المنقحة بشأن الرقم 4.4 في صيغته المعدّلة في سياق المناقشة، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق فور الموافقة.

**مشروع القواعد المنقحة بشأن قبول بطاقات التبليغ (الملحق 2 في الرسالة المعممة CCRR/60)**

40.3 **اعتُمد**، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق في 1 أغسطس 2018.

**مشروع القواعد المنقحة بشأن الرقم 11A.9 من لوائح الراديو (الملحق 3 في الرسالة المعممة CCRR/60)**

41.3 **اعتُمد**، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق في 1 يناير 2017.

**مشروع القاعدة المنقحة بشأن الرقم 27.9 من لوائح الراديو (الملحق 4 في الرسالة المعممة CCRR/60)**

42.3 **اعتُمد**، رهناً بإدخال التعديلات (الصياغية) المقترحة من كندا وغيرها من التعديلات الصياغية الطفيفة، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق فور الموافقة.

**مشروع القاعدة المنقحة بشأن الرقم 48.11 من لوائح الراديو (الملحق 5 في الرسالة المعممة CCRR/60)**

43.3 قال السيد **فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إن مشروع القاعدة المنقحة بشأن الرقم 48.11 من لوائح الراديو قد وُضع استجابة لمناقشات اللجنة في اجتماعها السابع والسبعين، وقد وردت تعليقات عليه من إدارتي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في الملحقين 3 و5 بالوثيقة RRB18-2/8 (Rev.1)، على التوالي. وبدون اقتراح إجراء تنقيحات محددة للنص الذي اقترحه المكتب، أثارت الولايات المتحدة شواغل مختلفة، بما فيها أن تمديد المهلة الزمنية التنظيمية بسبب *ظروف قاهرة* أو تأخير في تقاسم مركبة الإطلاق ينبغي ألا يتطلب تنقيحات في معلومات القرار 49 عندما يمثل التأخر في الإطلاق تمديداً لمجرد بضعة أشهر أو أقل؛ وأن أي تنقيحات تشير إلى القرار 49 ينبغي تأجيلها رهناً بالاستنتاجات التي تتوصل إليها فرقة العمل 4A بشأن هذا الموضوع. واقترح الاتحاد الروسي إدخال تعديلات محددة على المشروع الذي قدمه المكتب، وذلك لتوضيح المسائل المتعلقة بالقرار 49 بإزالة الإحالات إلى القرار 49 (Rev.WRC-15) في الفقرة الثانية، مع حذف الجملة الأخيرة، المقترحة من المكتب وإضافة فقرة جديدة استناداً إلى صياغة الفقرة 3.1.4*مكرراً* في التذييل 30A/30 والفقرة 31.6*مكرراً* في التذييل 30B؛ واعتبر المكتب تلك المقترحات مقبولة، إذ يبدو أنها تلبي الشواغل التي أثارتها الولايات المتحدة.

44.3 قال **السيد ستريليتس** إن النص الذي تقدم به المكتب في الرسالة المعممة CCRR/60، في صيغته المعدلة من قبل الاتحاد الروسي، لا يشمل الحالات التي تنطوي على تمديد لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر مثلاً الذي يُمنح بسبب التأخير الناجم عن تقاسم مركبة الإطلاق. ووافق **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** على ذلك.

45.3 طلب **الرئيس** من السيد ستريليتس والمكتب إعداد نص لإدراجه في مشروع القاعدة المنقحة لتلبية الشواغل التي أثارها السيد ستريليتس، مع مراعاة التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي حيثما اقتضى الأمر.

46.3 اقترح **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** بعد ذلك ما يلي فيما يتعلق بنص القاعدة التي اقترحها المكتب في البداية في الرسالة المعممة CCRR/60: ينبغي الإبقاء على الفقرة الأولى دون تغيير؛ في الفقرة الثانية، ينبغي الإبقاء على الإحالات إلى القرار 49 (Rev.WRC-15)، لأن حذفها لن يكون متسقاً مع المرحلة الأولى من المرحلتين المنصوص عليهما في الفقرة 3.1.4*مكرراً* في التذييل 30A/30 والفقرة 31.6*مكرراً* في التذييل 30B؛ ولمراعاة مقترحات الاتحاد الروسي والشواغل التي أثارها السيد ستريليتس، ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية وإضافة فقرة ثالثة جديدة نصها كما يلي:

"وقبل نهاية فترة التمديد أو في غضون عام واحد بعد قرار اللجنة بمنح تمديد ما، أيهما أسبق، إذا لم تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب المعلومات المحدَّثة المنصوص عليها في القرار 49 (Rev.WRC-15) بشأن الساتل الجديد موضوع الاقتناء، تنتهي صلاحية تخصيصات التردد ذات الصلة. وإذا لم تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب المعلومات المحدَّثة المنصوص عليها في القرار 49 (Rev.WRC-15)، قبل شهر واحد من الموعد النهائي المذكور أعلاه، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة."

47.3 ورهناً بهذه التعديلات، **اعتُمد** مشروع القاعدة الإجرائية المنقحة بشأن الرقم 48.11، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق فور الموافقة.

**إلغاء القاعدة الواردة في الفقرة 2.2.2.5 في التذييلين 30 و30A (الملحق 6 في الرسالة المعممة CCRR/60)**

48.3 اعتُمد.

**مشروع القاعدة المنقحة بشأن الجزء A10 (الاتفاق الإقليمي GE-06) (الملحق 7 في الرسالة المعممة CCRR/60)**

49.3 **اعتُمد**، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق فور الموافقة.

**مشروع القاعدة المنقحة بشأن الجزء B، القسم B3 (الملحق 8 في الرسالة المعممة CCRR/60)**

50.3 **اعتُمد**، رهناً بإدخال التعديلات (الصياغية) المقترحة من كندا وغيرها من التعديلات الصياغية الطفيفة، على أن يكون تاريخ نفاذ التطبيق فور الموافقة.

51.3 قال **الرئيس** إن قائمة القواعد الإجرائية في الوثيقة RRB18‑2/1 (RRB16‑2/3(Rev.8)) يجري تحديثها لتعكس موافقة اللجنة على القواعد الجديدة أو المنقحة في هذا الاجتماع. (يمكن الاطلاع على النصوص النهائية للقواعد المعتمدة في هذا الاجتماع في الملحق بخلاصة قرارات الاجتماع (الوثيقة RRB18-2/14)).

# 4 طلبات مقدمة بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد في النطاقين MHz 11 195‑10 950 وMHz 11 198,03‑11 197,98 للشبكتين الساتليتين INTELSAT8 328.5E وINTELSAT9 328.5E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقتان RRB18-2/5 وRRB18-2/13)

1.4 أشار **السيد ستريليتس**، في معرض الإدلاء بتعليقات عامة فيما يتعلق بتطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو، إلى أن اللجنة قد ترغب في وضع نهج مشترك وتوصيات للمكتب لمعالجة مختلف الحالات المتنوعة التي قد تنشأ فيما يتعلق بالرقم 6.13، مشيراً إلى أن التحقيق بأثر رجعي يمثل صعوبة خاصة للإدارة المعنية والمكتب. ومن شأن اتباع نهج مشترك تسهيل عمل المكتب واللجنة ومساعدة الإدارات على فهم الإجراءات التي يتخذها المكتب.

2.4 قال **الرئيس** إنه يفهم أن التعليقات العامة التي أبداها السيد ستريليتس تتعلق بالظروف التي يطلق فيها المكتب إجراء الفحص بموجب الرقم 6.13. ومع ذلك، وبما أن هذا الإجراء قد طبق بالفعل فيما يتعلق بالحالات المعروضة الآن على اللجنة، ينبغي للجنة أن تتبع نفس الإجراء الذي اتبعته في الاجتماعات السابقة.

3.4 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)**، في الوقت الحالي، عندما تبلغ إدارة ما المكتب بتغيير تنظيمي بشأن شبكتها الساتلية، يقوم المكتب بالتحقق من هذه التغييرات بموجب الرقم 6.13 لضمان استمرار استخدام التخصيصات وفقاً للخصائص المبلغ عنها. وفيما يتعلق بالفحص بأثر رجعي، فإن الممارسة الحالية هي العودة إلى ما يقرب من ثلاث سنوات (طول فترة التعليق)؛ إذ من الصعب التأكد من كل الحقائق عند العودة إلى فترة قبل ذلك. ويسرّ المكتب أن يستمع إلى أي اقتراحات من اللجنة بشأن التحسينات الممكنة على المنهجية المتبعة، ولكنه ملزم بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الرقم 6.13، وقد طلب كل من المؤتمر WRC-12 والمؤتمر WRC-15 التطبيق المنتظم والمتسق لهذا الحكم.

4.4 استعادت **السيدة ويلسون** إلى الأذهان أن تطبيق الرقم 6.13 قد تم تناوله في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC‑15 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07). وقد ترغب اللجنة في تضمين قسم حول المسألة في تقريرها بشأن القرار 80 إلى المؤتمر WRC‑19.

5.4 قال **السيد خيروف** ربما ينُظر في وضع قاعدة إجرائية بشأن الرقم 6.13، وهو حكم هام للغاية بالنسبة للعديد من الإدارات.

6.4 قالت **السيدة جينتي** يبدو أن النهج الحالي للمكتب معقولاً، ولكنها وافقت على أن اللجنة قد ترغب في معالجة المسألة في تقريرها بشأن القرار 80 إلى المؤتمر WRC-19.

7.4 قال **الرئيس** من الممكن المضي في بحث المسألة في سياق المسائل المتعلقة بالقرار 80. وبما أن تعليق السيد ستريليتس العام لا يتعلق بالحالات المعروضة حالياً على اللجنة، فإنه ينبغي التعامل مع هذه الحالات باستخدام النهج المتبع في الحالات المماثلة في الماضي.

8.4 قدم **السيد لو (رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPR))** الوثيقة RRB18-2/5، التي تتضمن طلباً من المكتب لاتخاذ قرار من جانب اللجنة بإلغاء تخصيصات التردد في النطاقين MHz 11 195‑10 950 وMHz 11 198,03‑11 197,98 للشبكتين الساتليتين INTELSAT8 328.5E وINTELSAT9 328.5E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. واستعرض بإيجاز تاريخ الحالة، على النحو المبين في الوثيقة، مشيراً على وجه الخصوص إلى أن تخصيصات التردد هذه هي من بين التخصيصات المشار إليها باسم "تراث مشترك" في الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية. وتحتوي الوثيقة RRB18-2/13 على طلب من إدارة الولايات المتحدة يقدم معلومات إضافية تتعلق بعملياتها في النطاقات المعنية والآثار السلبية لإلغاء تخصيصات التردد المعنية. وقال إن المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية قد أحيطت علماً بطلب إلغاء تخصيصات التردد.

9.4 رأى **السيد إيتو** أن المكتب تصرف بشكلٍ صحيح في هذه الحالة. إذ من غير المقبول لإدارة ما، بعد تلقي استفسار بموجب الرقم 6.13 وعدم الرد عليه، أن تنقل ساتلاً آخر إلى الموقع المداري المعني وأن تغير وضع الموقع المسجل قبل الرد على الاستفسار بموجب الرقم 6.13. ومن شأن ذلك أن يشكل سابقة شائكة وأن ينال من سلطة لوائح الراديو إذا حظي طلب التمديد بالموافقة في هذا الوقت. ولذلك فهو يؤيد إلغاء التخصيصات.

10.4 طلب **الرئيس** من المكتب أن يؤكد ما إذا كان الساتل قيد التشغيل حالياً عند °31,5 غرباً أم لا، وأن يؤكد وجود خطر تداخل مع شبكات ساتلية أخرى. واقترح أيضاً أن تنظر اللجنة فيما إذا كان يمكن اعتبار تأخر إطلاق الساتل البديل بسبب ظروف قاهرة أو تقاسم مركبة الإطلاق.

11.4 وافق **السيد ستريليتس** على أن المكتب قد تصرف بشكل صحيح تماماً بموجب الرقم 6.13. وقد ردّت إدارة الولايات المتحدة على رسالة تذكير المكتب بعد عدة أشهر من إرسالها وفقط بعد أن قامت INTELSAT بنقل ساتل آخر إلى الموقع المداري. وليست هذه هي المرة الأولى التي تتصرف فيها INTELSAT بهذا الأسلوب؛ والواقع، ونظراً لوجود حوالي 55 ساتلاً في مجموعتها الساتلية، ليس من الصعب على INTELSAT نقل ساتل من موقع إلى آخر. ولدى اللجنة كل الأسباب لأن توافق المكتب وتستجيب إلى طلبه.

12.4 وافق **السيد الحمادي** على أن المكتب طبّق الرقم 6.13 على نحو صحيح.

13.4 أيدت **السيدة جينتي** إلغاء تخصيصات التردد، مشيرة إلى أن المكتب ليس لديه أي دليل على الوضع في الخدمة قبل سبتمبر 2017 وأن الوثيقة RRB18-2/13 لا تحتوي على إجابات عن الأسئلة التنظيمية التي طرحها المكتب.

14.4 وافق **السيد كوفي** على أن المكتب قد طبّق الرقم 6.13 على نحو صحيح. غير أن تخصيصات التردد هي من بين التخصيصات المشار إليها بأنها "تراث مشترك" ومع أنها لم تكن في وقت ما تستخدم باستمرار، فإنها تستخدم الآن لتوفير خدمات حرجة ولا تؤثر على أي شبكات أخرى. وبناءً على ذلك، فإنه يفضل الإبقاء على التخصيصات في السجل الأساسي وإحالة المسألة إلى المؤتمر WRC-19 لاتخاذ قرار بشأنها.

15.4 قال **السيد خيروف** من الواضح أن المكتب قد تصرف على نحو صحيح بموجب الرقم 6.13. ومع ذلك، وكما أشارت إدارة الولايات المتحدة، فقد كانت تخصيصات التردد موضوعة في الخدمة منذ أواخر عام 2017، وقد يبدو الآن أن أي قرار بإلغائها ينطوي على عنصر أثر رجعي. ولذلك فهو يفضل الإبقاء على التخصيصات وإحالة المسألة إلى المؤتمر WRC‑19 لاتخاذ قرار بشأنها.

16.4 وافق **السيد هوان** على أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13. وعلى الرغم من أن تخصيصات التردد تعتبر هامة وأشير إليها بأنها "تراث مشترك"، لم تقدم إدارة الولايات المتحدة أي معلومات لإثبات أنها استمرت في استخدامها امتثالاً لأحكام لوائح الراديو لفترة ثلاث سنوات قبل 26 سبتمبر 2017. ومع أن عواقب الإلغاء مؤسفة، فإن من الصعب عدم الموافقة على طلب المكتب. وليس للجنة أن تحيل المسألة إلى المؤتمر WRC-19. بل ينبغي أن تتخذ قرارها، ولإدارة الولايات المتحدة حرية الطعن فيه أمام المؤتمر WRC-19.

17.4 أشار **السيد ماجنتا** إلى أن تخصيصات التردد توفر خدمات بحرية حرجة وأن المؤتمر WRC-19 قد ينقض قرار اللجنة بإلغائها؛ ولذلك ينبغي للجنة أن تحيل المسألة إلى المؤتمر WRC-19 لاتخاذ قرار بشأنها.

18.4 أكد **السيد ستريليتس** من جديد أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13؛ إن وقائع الحالة واضحة ولا تنطوي على أي أثر رجعي. وليس لدى اللجنة أي أسباب لإحالة المسألة إلى المؤتمر WRC-19، حتى لو كانت التخصيصات مشار إليها بما يسمى "التراث المشترك"، وينبغي للجنة أن تتخذ قراراً بإلغائها. ويمكن للإدارة دوماً أن تعترض على قرار اللجنة.

19.4 قال **السيد إيتو** إن اللجنة ينبغي أن تتخذ القرار بإلغاء التخصيصات. ولكن بالنظر إلى وضعها بمثابة "تراث مشترك"، فقد يرغب المكتب في مواصلة أخذها في الحسبان لإتاحة الفرصة أمام الولايات المتحدة أو INTELSAT للطعن في القرار في المؤتمر WRC-19.

20.4 قال **المدير** إن اللجنة تبدو متفقة على إلغاء التخصيصات، ومع ذلك أقر الأعضاء أيضاً بأهمية الحفاظ على تخصيصات التردد المشار إليها باسم "التراث المشترك". وكحل وسط، قد يُكلَّف المكتب بتأجيل الإلغاء حتى آخر يوم من المؤتمر WRC‑19، مما يسمح للإدارة بإثارة المسألة في المؤتمر WRC-19 إن أرادت ذلك وتجنب أي فترة من عدم اليقين بالنسبة إلى الإدارات المعنية.

21.4 رداً على تعليق من **السيد** **ستريليتس**، قال **الرئيس** هنالك اتفاق واضح في اللجنة على أنه ينبغي إلغاء تخصيصات التردد. ولا يمكن تفسير القرار بتأجيل الإلغاء حتى آخر يوم للمؤتمر WRC-19 إلا بأنه إجراء حكيم من شأنه أن يحول دون حدوث ارتباك لا داعي له وعمل إضافي للمكتب فيما إذا قرر المؤتمر WRC-19 نقض قرار اللجنة. واقترح أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقتين RRB18-2/5 وRRB18-2/13 وخلصت إلى أن المكتب قد طبق الرقم 6.13 من لوائح الراديو بشكل صحيح. وذكرت اللجنة أن إدارة الولايات المتحدة لم تقدم أي معلومات تبين أن تخصيصات التردد لا تزال موضوعة في الخدمة امتثالاً لأحكام لوائح الراديو خلال فترة السنوات الثلاث قبل 26 سبتمبر 2017.

إلا أن اللجنة ذكرت كذلك أن تخصيصات التردد هي من بين التخصيصات المشار إليها باسم "التراث المشترك" في الاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة، اعتبرت اللجنة أن إدارة الولايات المتحدة لم تمتثل للوائح الراديو وقررت إلغاء جميع التخصيصات للشبكتين الساتليتين INTELSAT8 328.5E وINTELSAT9 328.5E في النطاقين MHz 11 195-10 950 وMHz 11 198,03‑11 197,98، وكلفت المكتب بتأجيل هذا الإلغاء حتى آخر يوم من أيام المؤتمر WRC-19."

22.4 **واتُفق** على ذلك.

# 5 طلبات مقدمة بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CTDRS‑1‑77E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثائق RRB18‑2/6 وRRB18‑2/9 وRRB18‑2/DELAYED/2)

1.5 قدم **السيد لو (رئيس القسم SSD/SPR)** الوثيقة RRB18-2/6، التي تحتوي على طلب من المكتب إلى اللجنة بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CTDRS-1-77E على أساس أنه لا يمكن العثور على دليل على وضعها في الخدمة في الفترة من 3 يوليو 2013 إلى 1 ديسمبر 2016 (أي أكثر من ثلاث سنوات). كما قدم الوثيقة RRB18-2/9، التي تحتوي على رد إدارة الصين على الإلغاء المقترح: حيث أكدت الصين، *في جملة أمور*، على أهمية الشبكة لمشروع رحلات الفضاء المأهولة لدى الصين، وأن كل التنسيق قد اكتمل للشبكة، وأنه لم يحدث أي تداخل في شبكات أخرى عندما جنح الساتل TL1‑01 ما بين المدارين °77 شرقاً و°80 شرقاً؛ كما قدمت الصين أدلة مصورة على الساتل عند المدار °77 شرقاً في عامي 2014 و2015. واسترعى الانتباه، للعلم، إلى الوثيقة RRB18-2/DELAYED/2، التي قدمت فيها الصين خطة تشغيل الساتل TL1-01 في المدار.

2.5 ورداً على سؤال طرحه **السيد ستريليتس**، أكد أن خطاب الصين RG/123/2018 المؤرخ 13 مارس 2018 والوارد في الوثيقة RRB18-2/6 تضمن مرفقاً من صفحتين يحتوي على مواد سرية لا يمكن للمكتب، وفقاً لأساليب عمل اللجنة، أن يضعها في متناول اللجنة.

3.5 قالت **السيدة جينتي** يبدو من المعلومات المقدمة أن الشبكة الساتلية CTDRS-1-77E لم تكن أبداً خارج الخدمة لفترة تزيد عن ستة أشهر. لذلك فإن التعليق غير مطلوب، ومن غير الملائم إلغاء الشبكة.

4.5 استعاد **السيد ستريليتس** إلى الأذهان تعليقاته العامة على تطبيق الرقم 6.13. وفي الحالة قيد النظر الآن، يبدو أن الساتل كان، وقت تطبيق الرقم 6.13، يستخدم جميع تخصيصات الشبكة المبلغ عنها؛ ولذلك ليس هناك من أسباب تدعو لإجراء دراسة بموجب الرقم 6.13. ويتسم هذا التطبيق بأثر رجعي، ويتسبب في صعوبة كبيرة للإدارة بإلزامها بتقديم دليل على استخدام الساتل قبل نحو ثلاث سنوات. ولذلك ينبغي رفض طلب المكتب للإلغاء. وبوجه عام، عندما يتلقى المكتب طلبات من الإدارات للتحقيق في شبكات بموجب الرقم 6.13، ينبغي ألا يفعل ذلك إذا بدا أن كل شيء على ما يرام عند تلقي الطلب. فالتخصيصات لا تخضع للتحقيق بموجب الحكم إلا في حالة عدم وضعها في الخدمة، أو عندما يتوقف وضعها في الخدمة، أو إذا استمر وضعها في الخدمة ولكن ليس بموجب الخصائص المطلوبة المبلغ عنها كما هو محدد في التذييل 4. والتحقيق فيما إذا كانت التخصيصات في الخدمة في وقت سابق يشكل تطبيقاً بأثر رجعي للوائح الراديو، وهذا غير مقبول. وينبغي الحرص على أن هذه الاعتبارات الأساسية ترشد المكتب في النهج الذي يتبعه في تطبيق الرقم 6.13، لا سيما وأن المكتب والإدارات مثقلة بعبء العمل.

5.5 قال **الرئيس** إن تعليقات السيد ستريليتس العامة ستؤخذ في الاعتبار عندما تناقش اللجنة تطبيق الرقم 6.13 بشكل عام.

6.5 أشار **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إلى أن الصين كانت تستخدم ساتلاً واحداً لإبقاء موقعين مداريين في الخدمة.

7.5 قالت **السيدة ويلسون** إن مسألة تنقل السواتل قد بُحثت في تقرير اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) إلى المؤتمر WRC-15، وليس هناك في لوائح الراديو ما يمنع أي ساتل من العمل في مواقع مدارية مختلفة شريطة أن تبقى فترات الانقطاع في استخدام التخصيصات أقل من ستة أشهر، وإلا يتعين تعليق الاستخدام بموجب الرقم 49.11. وذكّرت بأن اهتمام اللجنة الأول في مناقشتها السابقة حول تنقل السواتل كان استخدام ساتل واحد في مواقع مدارية متعددة، وليست هذه حال استخدام الصين للساتل TL1-01.

8.5 سأل **السيد إيتو** عن تواتر تنقل الساتل الصيني بين الموقعين المداريين °77 شرقاً و°80 شرقاً، والتمس التأكيد على أن الساتل لم يكن يبث بين الموقعين. ذلك لأن جنوح الساتل مرة بين الموقعين مقبول بالتأكيد، أما أن يجنح عدة مرات فقد يكون موضع تساؤل.

9.5 قال **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** يبدو أن الساتل المعني قد تنقل بين الموقعين المداريين ثماني مرات في ثلاث سنوات.

10.5 قال **السيد ستريليتس** إن أسئلة السيد إيتو ليس لها أثر مباشر على حالة التخصيصات الصينية قيد المناقشة، حيث النقطة الرئيسية فيها أنه ينبغي عدم التحقيق في التخصيصات بموجب الرقم 6.13 في المقام الأول. واتفق مع السيدة ويلسون على أن استخدام السواتل في مواقع مدارية مختلفة غير محظور بموجب لوائح الراديو الحالية؛ وإذا كلف المؤتمر WRC-15 المكتب بتتبع الوضع في الخدمة ومواقع السواتل، فإن الغرض هو جمع الإحصاءات لتقديمها إلى المؤتمر WRC وليس بهدف فرض قيود على الإدارات.

11.5 اتفقت **السيدة جينتي** مع تعليقات السيدة ويلسون ولاحظت أن قرار اللجنة بشأن الحالة قيد النظر ينبغي أن يستند إلى أن توقف استخدام التخصيصات لم يتجاوز ستة أشهر، وأن العمليات كانت ممتثلة للوائح الراديو المعمول بها.

12.5 اتفق **السيد خيروف** مع المتحدثين السابقين على ضرورة عدم إلغاء تخصيصات الشبكة الصينية. ومع ذلك، شكر المكتب على يقظته التي تخدم غرض الحرص على الاستخدام الرشيد والفعال لموارد الطيف/المدارات.

13.5 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الوثيقة RRB18-2/6. واستناداً إلى المعلومات المقدمة في الوثيقة RRB18-2/9 والوثيقة RRB18‑2/DELAYED/2 للعلم، خلصت إلى أن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CTDRS-1-77E كانت في الخدمة وفقاً للوائح الراديو، وأن إدارة الصين قدمت معلومات لتأكيد هذا الوضع. وبناءً على ذلك، قررت اللجنة تكليف المكتب بإبقاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية CTDRS-1-77E في السجل الأساسي الدولي للترددات."

# 6 طلبات مقدمة بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو: طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين COMS‑116.2E وCOMS-128.2E بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB18-2/7)

1.6 قدم **السيد لو (رئيس القسم SSD/SPR)** طلب المكتب الوارد في الوثيقة RRB18-2/7 إلى اللجنة لإلغاء تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين COMS-116.2E وCOMS-128.2E بموجب الرقم 6.13.

2.6 قال **السيد الحمادي** يبدو أن طلب المكتب مبرر تماماً، وقد ارتأت إدارة جمهورية كوريا عدم الرد على استفسارات المكتب ورسائله التذكيرية. ولذلك ينبغي أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التخصيصات على النحو المطلوب.

3.6 وافق **السيد ستريليتس** مع السيد الحمادي.

4.6 و**اتفقت** اللجنة على أن تخلص، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة في الوثيقة RRB18-2/7. وذكرت أن المكتب قد أرسل إلى إدارة جمهورية كوريا، وفقاً للرقم 6.13 من لوائح الراديو، طلبات تلتمس تقديم معلومات توضح أن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية COMS-116.2E وتخصيصات التردد للشبكة الساتلية COMS-128.2E في النطاقات MHz 1 676,5‑1 675,5 وMHz 1 683‑1 677 وMHz 2 049,612‑2 048,612 وMHz 2 064,2‑2 059 وMHz 2 066,84‑2 065,84 وMHz 2 225,78‑2 224,78 قد وضعت في الخدمة واستمر استخدامها، وأتبعها برسالتي تذكير لم يرد أي رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية COMS‑116.2E وتخصيصات التردد المقابلة في نطاقات التردد المحددة أعلاه للشبكة الساتلية COMS-128.2E."

# 7 حالة الشبكات الساتلية INSAT-2(48) وINSAT‑2M(48) وINSAT-2T(48) وINSAT‑EK48R في الموقع المداري °48 شرقاً (الوثائق RRB18-2/10 وRRB18-2/11 وRRB18‑2/DELAYED/3)

1.7 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSC))** الوثيقة RRB18-2/10، التي تحتوي على رد الإدارة الهندية على نقاط الاستيضاح التي أثارتها إدارة ألمانيا في الاجتماع السابع والسبعين للجنة ومناقشة اللجنة لها في ذلك الاجتماع. وقدم أيضاً الوثيقة RRB18-2/11 التي تحتوي على خطاب من إدارة ألمانيا تطلب فيه من اللجنة مواصلة جهودها للحصول على رد من الهند؛ ولكن خطاب ألمانيا أُرسل قبل أن تعلم بأن الهند ردت في الوثيقة RRB18-2/10. وبعد ذلك، وعندما أصبحت ألمانيا على علم بالوثيقة RRB18-2/10، قدمت الخطاب الذي رُفع إلى اللجنة للعلم في الوثيقة RRB18-2/DELAYED/3.

2.7 قال **السيد ستريليتس** لا يبدو أن الإدارتين تطلبان أي إجراء محدد بشأن المسألة في الوقت الحاضر. وينبغي شكرهما على مساهماتهما وتوضيحاتهما، مع ملاحظة اقتراح ألمانيا بأنه يمكن مناقشة تطبيق المادة 48 من الدستور على نحو مفيد في المؤتمر PP-18 أو المؤتمر WRC-19.

3.7 وافقت **السيدة ويلسون** مع السيد ستريليتس، مشيرة إلى أن اقتراح ألمانيا بأن يناقش تطبيق المادة 48 من الدستور في المؤتمر PP-18 أو المؤتمر WRC-19، قد أخذ في الاعتبار في تقرير اللجنة إلى المؤتمر WRC بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07). ووافق **السيد ماجنتا** و**السيد كوفي** على ذلك.

4.7 أعربت **السيدة جينتي** عن شعورها بالإحباط من أن حساسية الأمور المتعلقة بالمادة 48 من الدستور تمنع اللجنة على ما يبدو من التعامل مع الموضوع بصورة مرضية، وذلك لأنها غير مقتنعة تماماً بأن التمسك بهذه المادة في هذه الحالة كان مبرراً في جميع النواحي. ويبدو أن الاستجابة الوحيدة المتاحة أمام اللجنة هو أن تتناول مسألة المادة 48 من الدستور بموجب القرار 80.

5.7 قال **السيد هوان** ينبغي شكر الهند على ردها على النقاط التي أثارتها ألمانيا. ومع ذلك، ما زال من غير الواضح ما إذا كانت جميع التخصيصات المسجلة قيد النظر تستخدم لأغراض عسكرية أم لا، أو ما إذا كان بعضها يستخدم في الواقع لأغراض لا تنطبق عليها المادة 48 من الدستور، على النحو الذي تتمسك به ألمانيا. وبينما ينبغي معالجة المسألة بموجب القرار 80، قد تنظر اللجنة في تكليف المكتب بالمساعدة في تنظيم اجتماع ثنائي بين الإدارتين الهندية والألمانية في محاولة لحل المسألة.

6.7 رأى **الرئيس**، رداً على السيدة جينتي، أن القرار الذي اتخذته اللجنة في اجتماعها السابع والسبعين لا يزال سليماً، وشكك فيما إذا كان من ولاية اللجنة أن تتدخل عندما تتمسك إحدى الإدارات بالمادة 48 من الدستور. ورداً على السيد هوان، أعرب عن شكه فيما إذا كانت الاجتماعات الثنائية ستخدم الغرض المتوخى، نظراً لحساسية الموضوع وإصرار الهند على تطبيق المادة 48 من الدستور.

7.7 أشار **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** إلى أن إدارة ألمانيا شددت في خطابها الوارد في الوثيقة RRB18‑2/DELAYED/3 على أهمية أن يقوم المكتب واللجنة بتوضيح الطريقة والسهولة التي يمكن بها تطبيق المادة 48 من الدستور والعمل بوضوح على تحديد الشبكات الساتلية التي أثيرت بشأنها هذه المادة. وفي هذا الصدد، درجت ممارسة المكتب على الاحتفاظ بقاعدة بيانات داخلية للشبكات التي أثيرت بشأنها المادة 48 من الدستور، ويفصح المكتب عن أي معلومات قد تكون ذات صلة إذا أثارت إدارة أخرى أسئلة تتعلق بشبكة أثيرت بشأنها هذه المادة. ويمكن الإبقاء على هذه الممارسة، أو قد ترى اللجنة من المناسب تكليف المكتب بنشر جميع التبليغات التي يتلقاها بموجب المادة 48 من الدستور.

8.7 أكد **السيد ستريليتس** على حساسية المسائل المتعلقة بالمادة 48 من الدستور، ورأى أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تقرر الإفصاح عن جميع الحالات التي تطبق فيها. وفيما يتعلق بالحاجة إلى الوضوح في تطبيق المادة 48 من الدستور، فإن هذه المادة جزء من دستور الاتحاد، ومن ثم تقع ضمن ولاية مؤتمر المندوبين المفوضين. وإذا كان لدى أي إدارة مشاكل في تطبيقها، فيمكنها رفع المسألة إلى ذلك المؤتمر. وعلاوة على ذلك، ناقش كل من المؤتمر WRC-12 والمؤتمر WRC-15 تطبيق المادة وأصدر تفسيرات واضحة بشأن الإجراء الذي يتعين أن يتخذه المكتب. ولم يُطلب من اللجنة أي شيء، ويمكن للإدارات كذلك أن تثير شواغلها أمام المؤتمر WRC إن هي رغبت في ذلك. وأخيراً، فإن تطبيق المادة 48 من الدستور ليس له أثر مباشر على الاستخدام الرشيد والفعال للطيف والمدار، ولذلك فهو يشكك في مدى ملاءمة معالجتها في إطار تقرير اللجنة بموجب القرار 80. وخلص إلى أن اللجنة ليست مخولة أن تفعل شيئاً آخر بشأن المسألة التي أثارتها ألمانيا.

9.7 قال **السيد إيتو** إن الحالة الراهنة والرد الوارد من الهند يشيران على ما يبدو إلى أن المادة 48 من الدستور تتخطى جميع نصوص الاتحاد الأخرى والإجراءات التي يتخذها المكتب واللجنة. ولا يسع اللجنة سوى أن تشير إلى المسألة، داعية إلى ضرورة الرقابة فيما يتعلق بإثارة المادة 48 من الدستور، تجنباً لتلويث بيئة لوائح الراديو بأكملها.

10.7 لم تر **السيدة ويلسون** أي حاجة لأن تستجيب اللجنة إلى طلبات ترد في تقديم متأخر إلى اجتماع اللجنة. كما أشارت إلى أن المادة 48 من الدستور قد بُحثت في تقرير سابق للجنة بموجب القرار 80، وليس هنالك ما يمنع الإشارة إليها مرة أخرى في تقرير اللجنة بموجب القرار 80 إلى المؤتمر WRC-19، لافتة الانتباه إلى ضرورة تجنب إساءة الاستخدام في تطبيقها. ووافق **السيد ماجنتا** على ذلك.

11.7 أيد **السيد خيروف** السيدة ويلسون والسيد ماجنتا. ورداً على النقاط التي أثارها السيد هوان، أشار إلى أن الإدارة الهندية قد ذكرت بوضوح في تقريرها أن جميع التخصيصات لشبكاتها الأربع قيد النظر تستخدم لأغراض عسكرية، وأن جميع الإدارات قد أُبلغت بذلك على النحو الواجب لأغراض المستقبل.

12.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بعناية في الوثيقتين RRB18-2/10 وRRB18-2/11، ونظرت أيضاً في الوثيقة RRB18-2/DELAYED/3 للعلم. وشكرت إدارتي الهند وألمانيا على المعلومات المقدمة، وذكرت أن إدارة الهند قد أكدت من جديد تطبيق المادة 48 من الدستور على تخصيصات التردد المسجلة للشبكات الساتلية INSAT‑2(48) وINSAT‑2M(48) وINSAT‑2T(48) وINSAT‑EK48R في الموقع المداري °48 شرقاً. وعلاوة على ذلك، اعترفت اللجنة بأن اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالمادة 48 من الدستور ليس من اختصاصها. ومع ذلك فإنها تسترعي انتباه الإدارات إلى ضرورة الالتزام بالحكم 3 من المادة 48 من الدستور عند تطبيقها."

13.7 **واتُفق** على ذلك.

# 8 طلب مقدم من إدارة الاتحاد الروسي يلتمس تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية ENSAT-23E (في الموقع المداري °23 شرقاً) في الخدمة (الوثائق RRB18‑2/12 وRRB18‑2/DELAYED/4 وRRB18‑2/DELAYED/5 وRRB18‑2/DELAYED/6)

1.8 لفت **السيد فاليه (رئيس الدائرة SSD)** الانتباه إلى الوثيقة RRB18-2/12، التي تضمنت طلباً من إدارة الاتحاد الروسي بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد "الشبكة الساتلية ENSAT‑13E (°13 شرقاً)" في الخدمة. وتحتوي الوثيقة RRB18-2/DELAYED/4 على بيان آخر من الاتحاد الروسي يصوّب الطلب الأولي ليصبح "الشبكة الساتلية ENSAT-23E (°23 شرقاً)". واسترعى الانتباه إلى الوثيقتين RRB18-2/DELAYED/5 و6 من إدارتي ألمانيا ولكسمبرغ على التوالي، اللتين تحثا اللجنة على إرجاء أي مناقشات حول هذا الموضوع إلى اجتماعها المقبل بسبب التأخير الشديد في تقديم التصويب من جانب الاتحاد الروسي.

2.8 قالت **السيدة ويلسون**، وأيدها **السيد إيتو**، إن التأخير في طلب الاتحاد الروسي لتصويب الموقع المداري قد غيّر إلى حد كبير مضمون الطلب. إذ ينبغي أن تتاح للإدارات فرصة مناسبة لتقديم تعليقاتها، ومن ثم ينبغي تأجيل البند إلى الاجتماع المقبل للجنة.

3.8 وافق **السيد كوفي** على ذلك واعتبر أن المكتب سيحافظ على الوضع الحالي للشبكة الروسية رهن قرار اللجنة في اجتماعها المقبل.

4.8 رداً على تعليق من **السيد ماجنتا**، أشار **الرئيس** إلى أن اللجنة ستحتاج إلى تحليل من المكتب بشأن الأثر على الشبكات الساتلية الأخرى قبل أن تقرر ما إذا كانت هنالك *ظروف قاهرة* أم لا.

5.8 قالت **السيدة ويلسون** إن الوثيقة RRB18-2/DELAYED/4 تشكل مراجعة للوثيقة RRB18-2/12، ولذلك ينبغي أن تنظر فيها اللجنة كمساهمة في اجتماعها المقبل.

6.8 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة في المعلومات الواردة في الوثيقة RRB18-2/12، ونظرت كذلك في الوثائق RRB18-2/DELAYED/4 وRRB18‑2/DELAYED/5 وRRB18-2/DELAYED/6 للعلم. وإذ أخذت في الاعتبار التغييرات الكبيرة التي أدخلتها الوثيقة المتأخرة RRB18‑2/DELAYED/4 والحاجة إلى قيام المكتب والإدارات المعنية بتحليل أثر هذا التعديل على الشبكات الساتلية الأخرى، قررت إرجاء النظر في هذه المسألة حتى اجتماعها التاسع والسبعين لإفساح المجال أمام الإدارات التي يحتمل أن تتأثر لتقصي هذه المسألة والرد بشأنها. وكلفت اللجنة المكتب بنشر الوثيقة RRB18-2/DELAYED/4 كمساهمة في اجتماعها التاسع والسبعين."

7.8 **واتُفق** على ذلك.

# 9 النظر في المسائل ذات الصلة بالقرار 80 (Rev.WRC‑07)

1.9 عُقد اجتماع فريق العمل التابع للجنة والمعني بالقرار 80 (Rev.WRC-07) برئاسة السيدة ويلسون بعد ظهر يوم الأربعاء 18 يوليو 2018، **واتفقت** اللجنة على اعتماد الاستنتاجات التالية بشأن هذا البند:

"قررت اللجنة أن يقوم فريق العمل المعني بالقرار 80 (Rev.WRC-07) بإعداد مشروع أولي لتقريره إلى المؤتمر WRC-19 بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) للنظر فيه في الاجتماع التاسع والسبعين. وكلفت اللجنة المكتب باتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحة مشروع التقرير كمساهمة في الاجتماع التاسع والسبعين. وشكرت اللجنة السيدة ج. ويلسون على العمل الممتاز الذي اضطلعت به في هذا الصدد."

# 10 تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2018 والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.10 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها المقبل، التاسع والسبعين، في الفترة 30‑26 نوفمبر 2018، وعلى تأكيد المواعيد التالية مؤقتاً لاجتماعاتها اللاحقة في عام 2019 كما يلي:

الاجتماع الثمانون 22-18 مارس 2019

الاجتماع الحادي والثمانون 12-5 يوليو 2019

الاجتماع الثاني والثمانون 11-7 أكتوبر 2019

# 11 اعتماد خلاصة القرارات (الوثيقة RRB18-2/14)

1.11 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB18-2/14.

# 12 اختتام الاجتماع

1.12 أثنى **السيد ماجنتا** على الرئيس لما تحلى به من مهارة وكفاءة في تسيير أعمال الاجتماع.

2.12 شكر **الرئيس** الجميع على مساهماتهم في الاجتماع. واختتم الاجتماع في الساعة 1630 من يوم الخميس 19 يوليو 2018.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين التنفيذي:ف. رانسي | الرئيس:م. بيسي |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يعكس محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثامن والسبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثامن والسبعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB18‑2/14. [↑](#footnote-ref-1)